



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمداوالات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الأولى - الدورة الخريفية 2013 - العدد: 02

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الإثنين 24 ذو القعدة 1434

الموافق 30 سبتمبر 2013

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 25 ذو الحجة 1434

الموافق 30 أكتوبر 2013

# فهرس

- 1 محضر الجلسة العلنية الثانية ..... ص 03
- عرض ومناقشة نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
- 2 ملحق ..... ص 29
- أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الثانية  
المنعقدة يوم الإثنين 24 ذو القعدة 1434  
الموافق 30 سبتمبر 2013

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحا

الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.  
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون.  
أولا، يشرفني ويسعدني أن أبدأ أول نشاط برلماني، وأنا  
على رأس وزارة العدل على مستوى هذا المجلس الموقر.  
يشرفني - إذن - أن أعرض على حضراتكم مضمون  
النص المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الذي تمت المصادقة عليه  
- كما تعلمون - بتاريخ 3 جويلية 2013، من قبل المجلس  
الشعبي الوطني.

يندرج هذا النص، في إطار مواصلة تنفيذ برنامج إصلاح  
العدالة، الذي قرره فخامة رئيس الجمهورية، والذي حظيت  
فيه مهنة المحاماة باهتمام خاص، لارتباطها أولا بحقوق  
الدفاع وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.  
وثانيا، معروف أن الدفاع يشكل إحدى الضمانات  
الهامة في تكريس دولة الحق والقانون.

لقد نظمت هذه المهنة منذ الاستقلال - كما هو معروف -  
بأربعة نصوص قانونية، صدرت على التوالي في: 1967  
و1972، 1975، 1991 وإن هذه النصوص باختلاف الفترة  
التي صدرت فيها، أرست ركائز ممارسة مهنة المحاماة  
في بلادنا.

لعل ما يميز هذا النص عن النصوص التي سبقته هو  
تأكيده أكثر على استقلالية مهنة المحاماة وتعزيزها وتوفير  
جميع الضمانات لممارستها، ضمنا للمحاكمة العادلة التي

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة  
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.  
بعد الترحيب بالسيد وزير العدل، والوزيرين وتهنئتهما، الأول  
لحفاظه على منصبه، والثاني لاستلامه ملفا آخر هام في  
الحكومة، بودنا أن نقدم لهما التهنئة وللحكومة، وبندي  
الارتياح أيضا لعودة فخامة رئيس الجمهورية لممارسة نشاطه  
وترؤسه لمجلس الوزراء، وارتياحنا كذلك لكون مجلس  
الوزراء قد صادق على عدد هام من مشاريع القوانين التي  
سوف يتكفل البرلمان بدراستها وتحديد الموقف منها، ونتمنى  
للحكومة الجديدة التعاون المفيد لما فيه مصلحة البلاد، وفقا  
لبرنامج السيد الرئيس.

إذن، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، تقديم ومناقشة  
مشروع القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة؛ واستنادا إلى  
أحكام الفقرة الثالثة من المادة (120) من الدستور؛ وطبقا  
لأحكام المادة (39) من القانون العضوي رقم 99-02،  
الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،  
وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛  
والمواد: 53، 54، 55، 56، 57، 59 من النظام الداخلي  
لمجلس الأمة، نشرع في أعمالنا، وبداية أحيل الكلمة إلى  
مثل الحكومة، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، لتقديم  
مشروع القانون المذكور، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن

وفي مقابل هذه الالتزامات يحدد هذا النص الحقوق والضمانات المرتبطة بممارسة مهنة المحاماة، والتي من أهمها:

- ضمان حرمة مكتب المحامي، بالتنصيص على عدم جواز تفتيشه أو إجراء أي حجز بداخله، إلا بحضور القاضي المختص والنقيب أو المندوب عنه، أو بعد إخطارهما قانوناً وتقع باطلة الإجراءات التي تتم مخالفة لذلك.
- ضمان الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري بين المحامي وموكليه.

- حرية تقدير الأتعاب بين المتقاضي والمحامي، في نطاق أعراف وأخلاقيات مهنة المحاماة، مع إلزام المحامي بتقديم وصل لموكليه عن كل ما يتقاضاه منهم من أتعاب، مع إعطاء النقيب إمكانية التدخل لإجراء الصلح، لفض المنازعات التي قد تطرأ طبعاً في هذا الشأن بين الموكل والمحامي.
- تكريس مبدأ عدم مساءلة المحامي أو متابعتة، بسبب تصريحاته أو ممارسة مهامه في الجلسة، ووضع إطار لمعالجة حوادث الجلسات لحلها بالطرق الودية.

وتتنافى ممارسة مهنة المحاماة مع ممارسة الوظائف الإدارية والقضائية، أو أي عمل إداري وإدارة أو تسيير شركة أو مؤسسة تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص، وممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو أي عمل ينطوي على علاقة تبعية وعضوية بالبرلمان، والانتداب كمنتخب خلال العهدة الانتخابية، غير أن هذه المهنة لا تتنافى مع التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

المحور الثالث، هو هام جدا ويتعلق بشروط الالتحاق بالمهنة، طبعاً أولى هذا النص أهمية بالغة لمسألة التكوين، بغرض الرفع من كفاءة المحامين واحترافيتهم بغية بلاغ ذاك المستوى الذي يتمتع به القضاة، وفي هذا الصدد أقر إنشاء مدارس جهوية لتكوين المحامين، يتم الالتحاق بها للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة عن طريق مصادقة ورفع مدة التربص الميداني إلى سنتين، باعتبار أن مدة السنة المطبقة حالياً غير كافية للإلمام بقواعد وأصول مهنة المحاماة، وهذا تدعيماً - طبعاً - لحقوق الدفاع.

الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة، هذا المحور الرابع، أي أن الواقع الاقتصادي - كما تعلمون - اليوم تغير، وأمام تزايد المنازعات الدولية، بات يفرض مراجعة الأحكام المتعلقة بالممارسة الجماعية للمهنة، ومواكبة الأشكال الحديثة لممارستها، كما هو جار به العمل في بعض الدول المتطورة،

تقتضي أن يكون الدفاع حراً وقادراً على ممارسة مهامه، في منأى عن أية ضغوطات مهما كان شكلها أو مصدرها، باعتباره شريكاً في إقامة العدل وتأكيد سيادة القانون على مستوى السلطة القضائية المستقلة.

كما أولى هذا النص اهتماماً خاصاً بتكوين المحامي وتأهيله القانوني، الذي يكفل له أداء مهنته بكل اقتدار وكفاءة، وأيضاً نص على استحداث مدارس جهوية لتكوين المحامين، وإلزام المحامي بتحسين مداركه ومعارفه العلمية، والمشاركة في أي برنامج تكويني والتحلي بالمواطبة والجدية خلال التكوين.

ويتميز هذا النص أيضاً بما كتبه للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، إذ ينص على أشكال جديدة لممارسة مهنة المحامين، من أبرزها السماح للمحامي بإبرام اتفاقيات تعاون مع محامين أجنب، في إطار أحكام الاتفاقيات القضائية، مما ييسر له العمل ويكسبه خبرة ودراية بمختلف النظم القانونية في العالم.

يتضمن النص - كما تعلمون - 135 مادة، مقسمة على 9 أبواب، أوجز التعريف بمحتواها في المحاور السبعة الآتية: أولاً، فيما يخص المحور الأول والمتعلق بالأحكام العامة، فيؤكد النص على أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة، واحترام مبدأ سيادة القانون، وضمان الدفاع عن الحقوق والحريات أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية، وعلى وجوب أن تحرر العرائض والمذكرات وأن تجرى المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية.

المحور الثاني: مهام المحامي وواجباته وحقوقه، يحدد هذا النص مهام المحامي في تمثيل الأطراف ومساعدتهم والدفاع عنهم، وإسداء النصائح لهم والاستشارات القانونية، وتنفيذ الإجراءات المرتبطة بذلك.

كما يحدد واجبات المحامي تجاه موكله والجهات القضائية وزملائه، والتي نذكر منها على الخصوص:

- مراعاة الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة والتقاليد وأعراف المهنة،

- الالتزام في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية وزملائه،

- إحترام موكله واتخاذ التدابير القانونية الضرورية، لحماية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيذ.

ولذلك يقترح النص إمكانية تجمع المحامين المسجلين بالجدول في شكل شركة محاماة أو تعاون أو مكاتب مجمعة، بالإضافة إلى إقرار نظام ممارسة المحاماة بأجر مع تحديد الأحكام المتعلقة بكل شكل من هذه الأشكال.

ومن الأشكال الجديدة لممارسة هذه المهنة هو نظام التعاون مع محام أو عدة محامين أجنب، في إطار أحكام الاتفاقية القضائية التي - طبعاً - توفر عن المحامي عناء متابعة قضاياها في الخارج والتي سيتولاها المحامي الأجنبي المتعاون معه، فضلاً عن الاستفادة من الخبرات واكتساب المهارات التي يجنيها المحامي من هذا التواصل والاحتكاك بزملائه خارج الوطن.

فيما يخص المحور الخامس، والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

حافظ النص على هياكل المهنة المكرسة في القانون الساري المفعول، نظراً لثبوت فاعليتها ونجاحتها وهي: منظمات المحامين والاتحاد الوطني لمنظمات المحامين وما يتبعهما من هياكل، مع تحديد دقيق للمهام، وإعادة النظر في شروط العضوية ضمن تشكيلة هذه الهياكل وكيفيات سيرها.

يحدد عهدة النقيب بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، كما يدعم نص هذا القانون دور الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بأن أوكل له مهمة ضمان التنسيق والتعاون بين التنظيمات وتوحيد طرق أساليب محافظتها على الأعراف والتقاليد المهنية والمشاركة في إعداد برامج ومناهج تكوين المحامين، إضافة إلى صلاحية إعداد الجدول الوطني للمحامين وتعيينه وإعداد مدونة أخلاقيات المهنة ونظامها الداخلي.

المحور السادس، هو المتعلق بنظام التأديب، حرصاً على التتبع الجيد والفعال لشكاوى المواطنين والمتقاضين المتعلقة بإخلاق المحامي بواجباته المهنية، يحدد هذا النص بدقة الإجراءات الواجب اتباعها لمعالجتها تداركاً للنقائص التي تشوب القانون الساري المفعول بهذا الخصوص، ومنح النص للنقيب سلطة التوقيف الفوري المحامي لما يكون محل متابعة جزائية لارتكابه جناية أو جنحة، والمحامي الذي يرتكب خطأ مهنيًا جسيمًا لا يسمح باستمراره في ممارسة مهامه، ولتحقيق الشفافية وضمان مصداقية المجالس التأديبية، يحدد نص هذا القانون الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد المحامي المقترف لأخطاء مهنية، وأجال مباشرة المساءلة التأديبية ضده، كما يضمن للأطراف المعنية المقدمة

سيدا يخص المحور الخامس، والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

حافظ النص على هياكل المهنة المكرسة في القانون الساري المفعول، نظراً لثبوت فاعليتها ونجاحتها وهي: منظمات المحامين والاتحاد الوطني لمنظمات المحامين وما يتبعهما من هياكل، مع تحديد دقيق للمهام، وإعادة النظر في شروط العضوية ضمن تشكيلة هذه الهياكل وكيفيات سيرها.

يحدد عهدة النقيب بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، كما يدعم نص هذا القانون دور الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بأن أوكل له مهمة ضمان التنسيق والتعاون بين التنظيمات وتوحيد طرق أساليب محافظتها على الأعراف والتقاليد المهنية والمشاركة في إعداد برامج ومناهج تكوين المحامين، إضافة إلى صلاحية إعداد الجدول الوطني للمحامين وتعيينه وإعداد مدونة أخلاقيات المهنة ونظامها الداخلي.

المحور السادس، هو المتعلق بنظام التأديب، حرصاً على التتبع الجيد والفعال لشكاوى المواطنين والمتقاضين المتعلقة بإخلاق المحامي بواجباته المهنية، يحدد هذا النص بدقة الإجراءات الواجب اتباعها لمعالجتها تداركاً للنقائص التي تشوب القانون الساري المفعول بهذا الخصوص، ومنح النص للنقيب سلطة التوقيف الفوري المحامي لما يكون محل متابعة جزائية لارتكابه جناية أو جنحة، والمحامي الذي يرتكب خطأ مهنيًا جسيمًا لا يسمح باستمراره في ممارسة مهامه، ولتحقيق الشفافية وضمان مصداقية المجالس التأديبية، يحدد نص هذا القانون الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد المحامي المقترف لأخطاء مهنية، وأجال مباشرة المساءلة التأديبية ضده، كما يضمن للأطراف المعنية المقدمة

أيام فقط، الأمر الذي لم يسمح بوضع جدول زمني للقيام بدراسة متأنية لهذا النص والاستماع إلى ممثل الحكومة وبعض الخبراء.

وقد شرعت اللجنة فور افتتاح هذه الدورة في دراسة هذا النص، فعقدت اجتماعا برئاسة السيد رئيس اللجنة، يوم الإثنين 2 سبتمبر 2013، تطرق فيه أعضاء اللجنة إلى جملة من النقاط الهامة التي يتعين إثارتها مع ممثل الحكومة.

كما عقدت اجتماعا يوم الأحد 8 سبتمبر 2013 استمعت فيه إلى ممثل الحكومة، السيد محمد شرفي، وزير العدل، حافظ الأختام سابقا الذي قدم عرضا لنص القانون، تطرق فيه إلى مختلف المحاور والأحكام التي تضمنها النص.

وخلال المناقشة، طرح أعضاء اللجنة الكثير من الأسئلة والانشغالات والملاحظات الهامة تمحورت حول مجمل أحكام النص.

وقصد الحصول على المزيد من المعلومات استمعت اللجنة في اجتماعين منفصلين يومي الثلاثاء والأربعاء 10 و11 سبتمبر 2013، إلى كل من السيد مصطفى فاروق قسنطيني، رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، والسيد مصطفى الأنور، رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، وفتحت معهما نقاشا وافيا حول نص القانون، ووقفت عن كذب على وجهات نظرهم بشأنه. عقب هذا، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة رئيس اللجنة تدارست فيها مجمل الردود التي قدمها ممثل الحكومة بخصوص مداخلات أعضاء اللجنة، وكذا الآراء التي قدمها الخبيران اللذان تم الاستماع إليهما، وضمنت ذلك كله باختصار في هذا التقرير التمهيدي.

الأحكام التي تضمنها النص

يحتوي نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أحكام جديدة لم ينص عليها القانون الساري المفعول، تصب كلها باتجاه تكريس استقلالية مهنة المحاماة وترقيتها، وهي الأحكام التي نستعرضها فيما يلي:

(1) تجسيدها لدستورية اللغة العربية، بات وجوبا تحرير العرائض والمذكرات وإجراء المرافعات أمام الجهات القضائية الجزائرية بها (المادة 3).

(2) لتمكين المحامي من مواكبة التطورات باستمرار وتعميق معارفه القانونية، أصبح وجوبا عليه متابعة كل البرامج

أعدته حول نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة. المقدمة

تكتسي مهنة المحاماة أهمية خاصة في جميع الدول، كونها تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، وتعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وقد حرصت الدولة الجزائرية على أن يكون حق الدفاع في الجزائر معترف به فأدرجته في دستورها الذي نص عليه في المادة 151 منه، كما حرصت على ضمان حق المساعدة القضائية وأقرته في الأمر رقم 71-57، المؤرخ في 5 أوت سنة 1971، المعدل والمتمم، المتعلق بالمساعدة القضائية.

لقد عرفت عملية تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر إصدار نصوص تشريعية مختلفة، كان آخرها القانون رقم 91-04، المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الذي لم يعرف تعديلا منذ ما يزيد عن عشرين سنة، رغم ما حصل في البلاد من إصلاحات وما عرفته طبيعة النزاعات المعروضة على القضاء من تطورات وتعقيدات، لم يعد يستجيب في ظلها للتحديات التي تواجهها مهنة المحاماة، كما لم يعد يشكل الإطار القانوني المناسب لها.

ولهذه الأسباب، فإن أهم الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الذي يحتوي على 135 مادة موزعة على تسعة أبواب، هي تحقيق الانسجام مع القوانين الجديدة في الجزائر، لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتحيينه مع المتطلبات الراهنة لمهنة المحاماة والتطورات التي تعرفها على المستوى الدولي.

هذا، وفور إحالة النص عليها من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، يوم الأربعاء 3 جويلية 2013، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، اجتماعا بدعوة من رئيسها السيد عبد الرحمان يحيى، ظهيرة نفس اليوم من دورة الربيع لسنة 2013، تبادلت فيه الآراء حول الطريقة المثلى لدراسة النص المحال عليها، وبخاصة وأن إيداعه لدى مجلس الأمة وإحالاته على اللجنة تزامنا مع تاريخ اختتام الدورة يوم 6 جويلية 2013. وقد كان لزاما على اللجنة في هذه الحالة توجيه طلب خطي إلى مكتب المجلس تلتزم فيه تأجيل دراسة النص إلى دورة الخريف لاعتبارات جوهرية في مقدمتها ضيق الوقت، إذ لم يكن يفصلنا عن اختتام الدورة سوى ثلاثة

على الأقل في هيئة أو مصلحة عمومية، وكذا المجاهدون وأبناء الشهداء، فلم يعد بإمكانهم من الآن، المرافعة بشهادة الليسانس في الحقوق لوحدها، بل أصبحوا ملزمين بالحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

وقد استثنى من هذا الحكم مؤقتا بموجب المادة 134، فئتا المجاهدين وأبناء الشهداء، لمدة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(8) بغية إعداد محام كفاء، تم النص على تمديد فترة التربص الميداني من تسعة أشهر إلى سنتين (المادة 36).  
(9) يبت مجلس كل منظمة في طلبات التسجيل في جدول المحامين مرة واحدة كل سنة، ويعد عدم البت في الطلب قبولا له (المادة 42).

(10) يمارس المحامي المسجل في الجدول مهنته عبر كامل التراب الوطني وأمام جميع الجهات القضائية، ما لم توجد أحكام تشريعية مخالفة لذلك (المادة 50).

(11) يُعتمد المحامون أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بعد إثبات ممارستهم الفعلية لمهنة المحاماة لمدة عشر (10) سنوات، وفي حالة تعرضهم خلال الثلاث سنوات الأخيرة منها إلى إجراء التوقيف، تضاف سنتان إلى العشر سنوات المذكورة. كما يُعتمد أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة المحامون الذين مارسوا وظيفة القضاء لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، وكذا المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه والذين مارسوا وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة عشر (10) سنوات (المادة 51).

(12) بهدف تشجيع الشباب على ممارسة مهنة المحاماة، قد أصبح بإمكان المحامي المسجل في الجدول، ممارسة مهنة المحاماة بموجب عقد في إطار نظام الأجر لدى مكاتب المحاماة، غير أنه لا يجوز للمحامي بأجر أن يكون له موكلون خاصون به (المادتان 79 و 80).

(13) إمكانية تقديم الأغلبية المطلقة للمحامين المنتمين إلى مجلسين قضائيين أو أكثر طلب إنشاء منظمة للمحامين (المادة 85).

(14) يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة لوزير العدل، حافظ الأختام، ويتم جردها وإيداعها في حساب منظمة المحامين (المادة 97).

التكوينية وتحسين مداركه العلمية باستمرار (المادة 9).  
(3) تكريسا لحرمة مهنة المحاماة ودعمها لاستقلاليتها، أقر النص عدم جواز تفتيش مكتب المحامي أو حجز ما به إلا من طرف القاضي المختص وبحضور نقيب المحامين أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا، وتعد باطلة الإجراءات المخالفة لهذه الأحكام (المادة 22).

(4) تغليبا لمصلحة المتقاضين وحفاظا على السير الحسن لنظام الجلسة، فقد تضمن النص حكما يقضي بإيقاف الجلسة وجوبا في حالة الإخلال الجسيم بنظامها، ورفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين للتسوية وإيجاد حل ودي للإشكال، وفي حالة عدم تسويته يرفع الأمر إلى كل من رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين للسعي لحله، وفي حالة عدم تسويته يرفع إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن (المادة 25).

(5) للرفع من مستوى وكفاءة المحامي، نص القانون على إنشاء مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة (المادة 33).

غير أن المادة 133 نصت على أنه في انتظار تنصيب هذه المدارس تتكفل كليات الحقوق طبقا للتنظيم الساري المفعول بتنظيم مسابقات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

(6) بهدف ترقية مهنة المحاماة على غرار مهنة القضاء، يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة (المادة 34).

(7) تأكيدا لأهمية مستوى وخبرة المحامي، أعفى النص من شرط الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة كلا من:

- القضاة الذين مارسوا المهنة لمدة عشر (10) سنوات على الأقل،

- حاملو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون،  
- أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الذين مارسوا المهنة لمدة عشر (10) سنوات على الأقل (المادة 35).

تجدر الإشارة هنا إلى أن النص الجديد ألغى الإعفاء من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة المعمول به في القانون رقم 91-04، بالنسبة للموظفين التابعين للإدارة والمؤسسات العمومية مدنية وعسكرية، الممارسين لمدة عشر سنوات

القوانين على سبيل المثال لا الحصر، وبخاصة وأن الجزائر مقبلة على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة تكون معها في حاجة إلى تخصصات متعددة؟

3 - لماذا لم تحدد المادة 25 آجال استئناف الجلسة في حالة توقيفها والإجراءات الواجب اتباعها، وما مصير المتقاضين في هذه الحالة؟

4 - ألا ترون أن استحداث مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة هو تضيق على ممارسة مهنة المحاماة؟

5 - هل سيطبق الحكم المتعلق بالمدارس الجهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، بعد إصدار هذا القانون مباشرة، خاصة وأن عددا هائلا من طلبة كليات الحقوق تخرجوا هذه السنة؟

6 - ألا تعد المدة التي اشترطها نص القانون للالتحاق بمهنة المحاماة مدة طويلة؟

7 - لماذا لم يُعَفَ من التبرص الميداني أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة عشر سنوات على الأقل، في الوقت الذي تم فيه إعفاؤهم من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة؟

8 - لماذا أعتفت المادة 35 فئات معينة من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وحرمت أخرى، على غرار أعوان الدولة وموظفيها الذين لهم أقدمية؟ ألا ترون أن ذلك قد يؤدي إلى خلق تمييز بين مختلف فئات المجتمع؟

9 - هل بإمكان المترشحين الحائزين على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية اجتياز مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة؟

10 - لماذا لم ينص القانون على إمكانية حضور المحامي مع المتهم عند تحرير محاضر الضبطية القضائية؟

11 - ألا ترون أنه كان من الأجدر الإبقاء على عبارة «ضمان الدفاع عن حقوق وحريات الأشخاص» في المادة 2 كما وردت في مشروع القانون المقدم من طرف الحكومة والتي حذفت بعد تعديله، فوجودها يشكل دعما لحماية حقوق الإنسان؟

12 - ما مصير المتقاضي الذي لا يملك الإمكانيات المادية اللازمة لتوكيل محام له؟

3 - رد ممثل الحكومة: بداية، شكر ممثل الحكومة السيدات والسادة أعضاء

15) بهدف فرض قدر من الانضباط، تم إلزام أعضاء مجلس منظمة المحامين حضور اجتماعات المجلس، ويؤدي الغياب المتكرر غير المبرر لعضو المجلس عن ثلاثة اجتماعات متتالية إلى إسقاط عضويته بقرار مسبب يصدره مجلس المنظمة بأغلبية ثلثي الأعضاء، ويتم استخلافه بعضو آخر وفق ما ينص عليه هذا القانون (المادة 98).

16) بغرض إنهاء حالة احتكار منصب النقيب وفسح المجال أمام التداول عليه واختيار من يتقلده بشفافية وحرية، حُدِدت عهدة النقيب بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط (المادة 101).

عرض ومناقشة نص القانون

1 - عرض ممثل الحكومة:

قبل الشروع في مناقشة نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، قدم ممثل الحكومة عرضا مفصلا حول محتوى نص القانون، تطرق فيه في البداية إلى المراحل التي مر بها المشروع التمهيدي لهذا القانون، بدءا بالأطراف التي شاركت في المشاورات من أجل إثرائه، مروراً بعرض المشروع في مجلس الوزراء للمناقشة والمصادقة عليه، وانتهاء بإحالته على غرفتي البرلمان.

وأوضح أن نص هذا القانون يندرج ضمن السياسة التي وضعتها الدولة والرامية أساسا إلى تأمين عدالة فعالة وذات مصداقية، وأشار إلى الأهمية الكبيرة التي يكتسبها النص من خلال الأحكام التي تضمنها والتي ترتقي بمهنة المحاماة من مهنة مساعدة للقضاء إلى شريكة له، وأكد أنه مكسب للمواطن الجزائري وللعدالة الجزائرية وللقضاة وللمحامين لاسيما الشباب منهم، كما تطرق إلى جميع محاور نص القانون.

2 - أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة:

خلال المناقشة، عبر السيدات والسادة أعضاء اللجنة عن آرائهم من خلال الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحوها حول مجمل الأحكام التي تضمنها النص مع التركيز على بعض منها، كما يلي:

1 - لماذا منعت المادة 12 المحامي من الدعاية لنفسه والإشهار لكفاءته، دون مراعاة ما إذا كانت هذه الدعاية متابقة للواقع أم لا؟

2 - هل تم التفكيك في موضوع تخصص المحامي في بعض المجالات الهامة كالقانون الدولي الخاص وتنازع



اللجنة على ما أولوه من اهتمام كبير بالنص من خلال الكثير من الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي وردت في مداخلاتهم والتي شملت مختلف محاور النص. وفيما يلي باختصار رد ممثل الحكومة على مداخلات أعضاء اللجنة:

بخصوص السؤال المتعلق بمنع الدعاية التي يقوم بها المحامي لنفسه والإشهار لكفاءته، أوضح أن سبب منع الدعاية في مهنة المحاماة وبعض المهن يعود لدواعي أخلاقية، كون هذه المهن تجلب لصاحبها مداخل هامة، غير أن الوازع الأخلاقي هو الأساس لممارسة هذه المهن.

أما بخصوص الانشغال المتعلق بتخصص المحامي، فأكد أن الجزائر لم تصل بعد إلى مرحلة متقدمة في هذا المجال وستسعى إلى ذلك مستقبلا على غرار مهنة القضاء التي ستشهد تخرج دفعات متخصصة في مجالات معينة. وبشأن المادة 25، أكد أن هذه المادة مكسب عظيم للمنظومة القضائية التي تعد مهنة المحاماة جزءا منها، موضحا أن تطبيق مضمون هذه المادة سيرفع من مستوى الوعي لدى القضاة والمحامين بسمو الوظيفة القضائية على جميع النزاعات الفردية التي قد تحدث في الجلسات، والعمل على حلها بصفة ودية بتغليب مصلحة المتقاضين فقط، مشيرا إلى أن عدد حوادث الجلسات في السنوات الأخيرة تقلص بشكل كبير، وقد حلت معظم الحوادث التي وقعت بصفة ودية على أساس الضمير القضائي الجماعي.

أما فيما يتعلق بشروط الالتحاق بمهنة المحاماة، فأوضح أن المراسيم التنفيذية الخاصة بتنظيم وكيفيات سير المدارس الجهوية هي في طور الإعداد، مؤكدا أن تكوين المحامي لا بد أن يكون أكثر نجاعة وبطرق أكثر مهنية، وهذا ما لا تستطيع كليات الحقوق القيام به، على خلاف مدارس تكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، مؤكدا أن أهمية تكوين المحامي له نفس أهمية تكوين القاضي، وهو ما استدعى استحداث مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، وستكفل كليات الحقوق طبقا للتنظيم الساري المفعول بتنظيم هذه المسابقات في انتظار تنصيب المدارس الجهوية، موضحا أن مدة تكوين المحامي قد تصل إلى خمس سنوات، وهي مدة حددت بالتوازي مع مدة تكوين

القاضي بغرض ترقية مهنة المحاماة. وبخصوص مسألة إعفاء المادة 35 بعض الفئات من التكوين، أوضح أن سبب هذا الإعفاء يعود إلى رصيدهم المعرفي الكافي، غير أن الحنكة لا يمكن اكتسابها في فترة قصيرة فهي تتطلب الممارسة الميدانية وهو ما يهدف إليه التربص الميداني المنصوص عليه في المادة 36، وأشار إلى أن أساتذة كليات الحقوق الحائزين على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسين لمدة عشر سنوات على الأقل ملزمون بمتابعة التربص الميداني كباقي حاملي شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

وحول أسباب عدم إعفاء أعوان الدولة وموظفيها من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، أوضح أن الأمر قد يكون ممكنا مستقبلا عندما تصل الجزائر إلى تكوين محامين متخصصين.

وبشأن المترشحين الحائزين على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، أوضح أن نص القانون يشترط شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها؛ وعليه، فكل مترشح له شهادة معادلة لشهادة الليسانس في الحقوق يمكنه الترشح للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، مشيرا إلى أن مصالح وزارة العدل بصدد إعداد مرسوم يهدف إلى إدخال تخصصات جديدة في العلوم المعلوماتية والعلوم المالية وغيرها من التخصصات الهامة.

وعن السؤال المتعلق بحضور المحامي عند تحرير محاضر الضبطية القضائية، أوضح أن الموضوع يندرج ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وقد يتم الوصول إلى هذه المرحلة مستقبلا، مؤكدا أن قانون الإجراءات الجزائية يوفر كل الضمانات القانونية للمتهم.

أما فيما يخص حذف عبارة «ضمان الدفاع عن حقوق وحرية الأشخاص» من المادة 2 من مشروع القانون بعد التعديل، فذكر بالسياق العام الذي جاء في ظل مشروع القانون الذي قدمته الحكومة، مؤكدا أن تعديله جاء بصيغة توافقية.

وبشأن السؤال المتعلق بالمتقاضى الذي لا يملك الإمكانات المادية اللازمة لتوكيل محام له، أشار إلى أنه يستفيد من المساعدة القضائية التي كانت تتكفل بها الدولة عن طريق الاقتطاع الجبائي، غير أنه وبعد تعديل

لعرض ومناقشة مشروع القانون المذكور، وقبل أن أتيح المجال للمتدخلين، بودي أن ألفت الانتباه، لأنه بالنظر للعدد المحترم من الراغبين في التدخل، أرجو من السيدات والسادة المسجلين أن يذهبوا مباشرة لمناقشة مشروع النص، مبتعدين بقدر الإمكان عن الكلام المجامل؛ وفي هذه المناسبة، الرئيس هو الذي يتوجه بالشكر والتهنئة وتقديم المجاملة إذا صح التعبير؛ وعليه فليتوجه المتدخل مباشرة للمناقشة مادة، مادة أو النص بمجمله.

المسجل الأول هو السيد مختار سي يوسف، الكلمة لك.

السيد مختار سي يوسف: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أهنيء معالي وزير العدل، حافظ الأختام ووزير العلاقات مع البرلمان على تعيينهم في التعديل الوزاري الأخير، كما أشكر طاقم وزارة قطاع العدل على الجهود المبذولة في إعداد المشروع المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما أشكر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لعرض التقرير التمهيدي حول نص هذا القانون. قبل أن أطرح بعض الانشغالات والملاحظات إسمح لي - سيدي الرئيس - بأن أقدم وأذكر ببعض الإنجازات، فيما يخص مهنة المحاماة في بلادنا، إذا سمحت لي سيدي الرئيس، باختصار.

لقد ورثت مهنة المحاماة في الجزائر غداة الاستقلال النمط الفرنسي، ولم يكن لها إلا بعض العشرات من المحامين، ثم عرفت هذه المهنة العديد من القوانين عن طريق الأمر رقم 67-202 سنة 1967 والأمر رقم 75-61 سنة 1975، ثم صدر أول قانون منظم لمهنة المحاماة الساري المفعول رقم 91-04 سنة 1991، والذي جاء في ظل التعددية السياسية المكرسة بدستور 1989، وبما ميّز هذا القانون أنه أرجع التسميات السابقة، وأنه أكد على الطابع

القوانين في إطار الإصلاحات التي شهدتها قطاع العدالة، فقد أصبحت تتكفل بها الخزينة في إطار ميزانية الدولة، مؤكداً أن كل المحامين المعينين في إطار المساعدة القضائية تمت تسوية وضعيتهم وتحصلوا على حقوقهم.

وفي ختام رده على أسئلة وانشغالات وملاحظات السيدات والسادة أعضاء اللجنة، أكد ممثل الحكومة أن نص هذا القانون جاء بعد عدة جلسات عمل شاقة مع منظمات المحامين للوصول إلى حل توافقي، كما عرف عدة اجتماعات على مستوى المجلس الشعبي الوطني. وعليه، فإن نص هذا القانون هو بمثابة قانون توافقي حاز على رضا الجميع، فهو يستجيب لأهم مطالب المحامين والقضاة والمتقاضين والمجتمع المدني بصفة عامة.

#### الخلاصة

يأتي نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة في إطار مواكبة الإصلاحات التي يعرفها قطاع العدالة، لاستدراك النقائص المسجلة في القانون رقم 91-04، المؤرخ في 8 يناير سنة 1991، والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، من خلال مراجعة كل أحكامه وتكييفها مع مختلف التطورات التي عرفت مهنة المحاماة، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي. كما يأتي هذا النص بهدف تنمية قدرات الدفاع عن المتقاضين وترقية مكانة المحامي، وضبط مهنة المحاماة وفق المعايير الدولية المتعارف عليها في مجال تحقيق أسس المحاكمة العادلة، انطلاقاً من أن الدفاع حق من الحقوق الأساسية للإنسان، يمكن من خلاله التعرف على المستوى الحضاري والديمقراطي الذي وصلت إليه أية دولة، لاسيما في مجال حقوق الإنسان.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المعروض عليكم للمناقشة وشكراً.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته لمضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، والشكر موصول للسيدات والسادة أعضاء اللجنة المختصة.

الآن ننتقل إلى الجزء الثاني المخصص هذه الصبيحة

هذا المجال، ولاشك أنه كلما كانت الأتعاب معقولة كلما كان مطلوباً.

مشروع القانون المنظم لهذه المهنة يمنع على المحامين التعامل بالنسبة المثوية في بعض القضايا «أقترح منع التعامل بالنسبة المثوية في كل القضايا وليس بعضها، لأن مهنة المحاماة ليس تجارة لكن هي مهنة نبيلة وشريفة وخدمة إنسانية.

المادة 27: حالات التنافي: أثنى ما جاء في هذه المادة التي تنص على أن المحاماة لا تتنافى مع وظائف تدريس الحقوق في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، في إطار التشريع المعمول به، لأن المحامي الجامعي الذي يدرّس الحقوق يفيد الطلبة نظرياً وعلمياً في المبادئ الواجب معرفتها «القانون المدني وجميع فروع القانون العام والقانون الخاص، الإجراءات المدنية... إلخ».

إنه من الضروري تنظيم تربصات ودروس، تشمل مرافعات ودروس حول المهنة، خاصة للشباب عند تخرجهم من الجامعة والالتحاق بالتكوين، للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة في كل الاختصاصات.

تلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي، بعض الملاحظات التي أردت أن أعبر عنها وأكتفي بهذا القدر. كما أشكر الجميع على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، شكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مختار سبي يوسف؛ الكلمة للسيد مختار زروالي.

السيد مختار زروالي: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد تابعت باهتمام شديد ردود أفعال ومواقف الأسرة القضائية بصفة عامة، وعائلة المحامين بصفة خاصة، من قانون المحاماة الجديد والذي كانت بعض موادها محل اعتراض وتحفظ من بعض المحامين، قبل تعديلها والقبول

الحر لمهنة المحاماة، وكرس فكرة حصانة الدفاع التي لم تكن موضوع نص في الأوامر السابقة.

السيد الرئيس،

بالرغم أن الحق في الدفاع في الجزائر معترف به، وهو مضمون في المواد الجزائية، وهذا ما كرسه الدستور في مادته 151، بل وأبعد من ذلك ذهبت الجزائر إلى إقرار الحق في المساعدة القضائية، من أجل الحفاظ على مصالح المجتمع وعلى الحقوق الأساسية للأشخاص، وتفرض ضرورة مراجعة أحكام القانون الساري المفعول، حيث جاء مشروع هذا القانون متضمناً 135 مادة، استجابة للمتطلبات الراهنة للمهنة وما تلميه مقتضيات تطورها على الصعيد الدولي.

وخلاصة القول في هذه المقدمة، أردت أن أذكر بأن الجزائر بذلت جهوداً كبيرة فيما يخص حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للأشخاص، مع ضمان حق الدفاع للجميع، مقارنة ببعض الدول التي بدأت مهنة المحاماة تسترجع أنفاسها وذلك ابتداء من سنة 1980.

وقد جاء هذا القانون الجديد بعد تعديل 29 مادة هامة وأساسية من طرف البرلمان، وقد عزز مهام المحامي وواجباته وحقوقه وحالات التنافي والتكوين، وقد عزز القانون حماية وحفظ حقوق الدفاع ووضع حداً للتعسف، فلا المحامي يتعسف في حق القاضي ولا القاضي يتعسف في حق المحامي، ويكون الاحترام متبادلاً.

الملاحظة الأولى، جاء في المادة 23:

إن الأتعاب تحدد بين المتقاضى والمحامي بكل حرية، وفي الفقرة 08 من نفس المادة، تنص على أنه يحزر محضر الصلح الذي يسجله ضمن سجل خاص، متى توصل إليه يصرف الأطراف لاتخاذ ما يروونه مناسباً، وهنا نتصور أن يعبر المتقاضى إلى مقاضاة محاميه، وهذا حسب رأيي إهانة للمهنة وللحامي، والعكس صرف المحامي إلى مقاضاة موكله، كذلك إهانة وتمس المحامي ويقلل من قدره أمام المحاكم، وكيف سينظر السادة القضاة إلى محام يرفع قضايا في جلسات عامة ضد موكله؟

لتفادي إهانة مهنة المحاماة، أقترح منح إجراء الصلح إلى مجلس فرع نقابة المحامين، للفصل في كل خلاف على الأتعاب، مع مراعاة أهمية القضية والجهد المبذول، كما يجب أن يراعى الظروف الاجتماعية والاقتصادية من أصحاب القضايا، وبالتالي يجعل له سمعة طيبة وحسنة في

المخطط الرئاسي 2010-2014 تجاوز حاجز 379 مليار دج، وهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على مدى الأهمية التي توليها الدولة لقطاع العدالة، وما قانون المحاماة إلا جزء من هذه العدالة المنشودة، ولذلك لا يسعني إلا أن أثنى صدوره، خاصة في مثل هذا الوقت الذي تتعالى فيه بعض الأصوات النشاز، للتشكيك في كل المكاسب والمنجزات، بغية ضرب استقرار مؤسساتنا، ولذلك فإنني أستغل هذه المناسبة لأحيي وبإخلاص المؤسسة العسكرية، من خلال قيادتها الرشيدة، على حرصها على الانسجام والتجانس والتكامل مع بقية المؤسسات الدستورية وذلك لإخراص كل الأفواه التي تعودت التشويش على كل المبادرات، بغية الزج بالبلاد في مستنقعات الفوضى والعنف والانحرافات التي لا تخدم إلا الأجندات الأجنبية، كما هو عليه الحال اليوم في كثير من الدول العربية، التي أزهر ربيعها أمواتا ودماء وعنفا وتجويعا وتشريدا، وهو مصير لا نريده لهذا الوطن الغالي العزيز.

أخيرا، شكرا على حسن الإصغاء وكرم المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مختار زروالي؛ الكلمة الآن للسيدة زهرة قراب.

السيدة زهرة قراب: شكرا للسيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا المصطفى الكريم؛ سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم وسيدي وزير العدل المحترم وضيوفه الكرام، سلام الله عليكم وتحية طيبة وكذلك للسيدات والسادة الأفاضل.

سيدي وزير العدل المحترم، العدل وما أدراك ما العدل: العدل أساس الملك، وحكم بلا عدل ينهار، وبقاء الدول والسلطين والزعماء، ونصرة المظلوم وجزاء الظالم يكون بالعدل، فالأساس الأول للحكم والبقاء الأول للدولة حتى تكون واقفة في أي مكان كان عبر المعمورة إلا بالعدل، سيدي المحترم،

كنت قاضيا بالأمس، ولك خبرة ودراية في مهامكم النبيلة، المهام النبيلة للقضاة هو العدل، تعرفون قضايا

بها، ومع ذلك ومهما كانت إيجابيات هذه التعديلات فإننا لا نعتقد أنها أرضت كل المحامين الجزائريين والمقدر عددهم بـ 38 ألف محام، وهو أمر طبيعي جدا، لأن الأمر يتعلق باجتهادات تشريعية وليس بنصوص سماوية، ومع ذلك فإن التقييم الموضوعي لهذا القانون يكمن بالدرجة الأولى في مقارنته بغيره من القوانين، بداية بالقانون السابق الصادر في سنة 1991، والذي يكفي أن نتصفحه ليتضح لنا الاختلاف الكبير بينه وبين هذا القانون.

فقانون 1991 - حسب اعتقادنا - طغى عليه الجانب الإداري الذي يحصر مهنة المحاماة في العلاقة بين المحامي والمصالح الإدارية للمحاكم.

في حين، فإن القانون الحالي يأخذ بعين الاعتبار جميع عناصر التقاضي التي تسمح بتكريس مبادئ العدل والإنصاف، وهذا ما نشهده من مثل هذه القوانين، التي نعتبرها امتدادا لسلسلة إصلاحات العدالة التي أقرها فخامة رئيس الجمهورية منذ 13 سنة، أي بداية من العام 2000، عندما شرعت الجزائر في إعداد القوانين والتشريعات الوطنية، التي تتسجم مع المعايير الدولية، فعرفت الفترة من سنة 2000 حتى سنة 2004 موجة تغيير وتعديل للعديد من القوانين الهامة والأساسية، كالقانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين، ليتم بعد هذه الفترة الانتقال إلى استحداث قوانين جديدة لم يسبق لمنظومتنا التشريعية وأن عرفتها من قبل، كما هو الحال بالنسبة إلى قانون مكافحة الفساد، وتبويض الأموال، وقانون الجريمة الإلكترونية، ليأتي في الأخير الدور على قوانين المهن التابعة لقطاع العدالة، كقانون الموثقين، وقانون المحضرين القضائيين، وقانون المحامين، الذي نحن بصدد مناقشته؛ وعموما، فإن مراجعة النظام التشريعي الوطني انبثق عنه حتى الآن 159 نصا قانونيا، منها 41 نصا تشريعيا جديدا، و13 مرسوما رئاسيا، و58 مرسوما تنفيذيا، وأمام هذه الأرمادة من النصوص التشريعية التي ساهمت بحق في الارتقاء بمنظومتنا القضائية، لا يسعني إلا التأكيد على أن إصلاح العدالة أصبح واقعا معيشا، خاصة في ظل العصرنة التي يعرفها بإدخال واستعمال التكنولوجيات الحديثة المستعملة في الدول المتقدمة، والتي تكلف الدولة سنويا الملايير، ويكفي أن المبلغ المخصص لهذا القطاع في

الإعانات؟ ولو أن الدولة قامت بالتكفل بالمحامين المبتدئين عن طريق وكالة (ANSEJ)، هناك محامون نزهاء ذوو كفاءة قانونية يخضعون لقانون الدولة الجزائرية في الحق والعدل، مرافعاتهم تضاهي عند القضاء الجزائري المرافعات في الدول المتقدمة والمتطورة، حيث إن بعضهم أصابهم العطب من كثرة النكد والحقرة عند مرافعاتهم، بسبب المافيا المتقاضية والتدخلات، وذوو المال والجاه والمحسوبية، أصبحوا يعانون من أمراض مزمنة، نقول لهم من هذا المنبر، لهؤلاء الرجال والنساء، سواء كانوا قضاة أو قاضيات، أو كانوا محامين، جزاكم الله خيرا عنا.

سيدي وزير العدل،

إن الدولة بذلت مجهودا كبيرا من أجل القضاء ومن أجل إنصاف المظلوم من الظالم ومن أجل محاربة الفساد، ما نريده من الدولة - علما أن القضاء هو الركن الثاني للدولة - بأن يساعد الركن الأول للدولة، ألا وهو الجيش الوطني الشعبي وأمنه، بتطبيق القانون على الجميع، لكي تبقى الدولة الجزائرية والجمهورية واقفة.

أحاطكم الله ببطانة من رجال ونساء أكفاء وهم موجودون، ولكنهم مهمشون من طرف فئة من الديناصورات التي تخرب ولا تبني سواء، كانوا قضاة أو محامين.  
أختم تدخلني هذا بالقول: اللهم يا رب احفظ الوطن وأهل الوطن.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم والسيد ممثل الحكومة المحترم وضيوفه الكرام والسيدات الفضليات والسادة الأفاضل سلام الله عليكم وتحية طيبة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة زهرة قراب والرسائل وصلت؛ الكلمة الآن للسيد محمد زكرياء.

السيد محمد زكرياء: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي وزير العدل، حافظ الأختام والطاقت المرافق له، معالي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام،

العدل وتطبيق القانون، ما نريده وما نطمح إليه كمواطنين قبل أن نكون مسؤولين، ألا وهو تطبيق القانون وأن تكون العدالة مستقلة لا مستقيلة.

سيدي المحترم،

فالأساس الأول - كما قلت سابقا - ألا وهو القضاء ورجال القضاء، ومنهم أصحاب الجبة السوداء، الذين يرافعون على الظالم والمظلوم ومحاربة الفساد وتطبيق القانون على الجميع بدون استثناء مهما كان منصبه، ولكن نريده أن يحاسب من دون تصفية حسابات، في بعض الأحيان نرى من طرف بعض القضاة وأصحاب الجبة السوداء خلال مرافعاتهم القانونية ظلما للمواطن أمام العدالة والقانون وذلك عند إصدار الحكم في الظالم والمظلوم، فيرجع الظالم هو المظلوم والمظلوم هو الظالم وهنا - سيدي وزير العدل والقضاة ورجال الجبة السوداء - تكون المقايضة، ويصدر الحكم القانوني، إما بالتأجيل أو الحكم بعدم الاختصاص إلى أجل غير مسمى، ويقول المثل «وكم في السجن مظالم».

نرجع إلى النص القانوني المتضمن مهنة المحاماة، وجاء في وقته المناسب وتدخلكم حول محتواه وفصوله يبشر بالخير إن طبق، ونتمنى أن يطبق من طرف هؤلاء المدافعين عن القانون والحق.

المحاماة مهنة حرة ومستقلة كما جاء في المادة الثانية من القانون... إلخ. إن المحامي في نهاية المطاف وفي الطرف الحالي، ما هو إلا تاجر مثل أي تاجر، ونقطة الخلاف تكمن فقط في الجهة التي يتعامل معها ونوعية البضاعة - بين قوسين - التي يعرضها للبيع أو المساومة، حيث أصبح المحامون أو بالأصح جلهم إلا فئة قليلة منهم نزيهة، شريفة ممن رحم ربك، يتاجرون بالآلام وهموم المتقاضين لهذا يحق له أن تسن له الدولة قانونا خاصا به، وإلا فالقانون يكون لضبط مزاوله مهنة المحامي، لحماية المتقاضين كذلك من جشع وظلم بعض المحامين.

يطالب المحامون والبعض بالحصانة، والمواطنون يقولون: إن المسؤولين الحاليين الذين لديهم حصانة استأسدوا عليهم وهم ليسوا سوى ظلام للعبيد، فلماذا نزيد عدد ظلام العبيد؟ يطالب المحامي بإعانة من الدولة للسكن وفتح مكتب للمحاماة... إلخ، مهنته مهنة حرة تخضع لقانون العمال غير الأجراء، فبأي حق يستحق هاته

ثمن حادث ليس لهم فيه أي مسؤولية، مما يزيد من معاناتهم خاصة في غياب ضبط مدة التوقف .

وفي المادة 34 المتعلقة بشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، إنه يشترط على كل مترشح للمسابقة الحيازة على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها، والواقع أن شهادة أقل من أربع سنوات في نظام «LMD» تؤثر سلباً على تكوين المحامي نظراً لتعدد النوازل المستجدة .

وفي المادة 51، إن الاعتماد أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لصالح المحامين والقضاة والدكاترة في الحقوق وأساتذة الحقوق الذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة 10 سنوات، أرى أنه بالإضافة إلى كون هذه المادة تكرر التمييز بين فئات المحامين، فإنها تبدو طويلة جداً، ويمكن تقليصها إلى 7 سنوات مثلاً، علماً أن من الممكن التحايل على هذا الإجراء باستعمال خاتم لزميل محام له أقدمية في المهنة، كما أنه من المفيد أخذ الرأي المعدل لمجلس منظمة المحامين فيما يخص سلوك المعني وكفاءته واستقامته .

وفي المادة 93، لا يترشح لعضوية مجلس منظمة المحامين الصادر ضده عقوبة تأديبية بالمنع المؤقت عن ممارسة المهنة إلا بعد مضي 3 سنوات، هل يعقل أن يستفيد هذا المحامي بالعضوية في مجلس المنظمة، وحتى في لجنة التأديب ولم لا على صفة نقيب بعد 3 سنوات؟ وعليه فإن مدة أطول تكون ضرورية في هذه الحالة .

سيدي الرئيس،

في الختام، فإن نص هذا القانون يعتبر مكسباً هاماً، يؤكد سيادة القانون ويدخل في إطار إصلاحات العدالة التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية وتتكيف مع المستجدات التي طرأت على المجتمع وتدعم مهنة المحاماة .

وعليه، فإن الكرة الآن في مرمى هؤلاء المحامين، لترقية هذه المهنة والمحافظة على حرمتها، وذلك بالتزام الضوابط الأخلاقية والسلوكات الحسنة، وأداء القضاة والمتقاضين، وتفادي الجشع فيما يخص الأتعاب التي يتقاضونها، مع التزام الجدية والتكوين المستمر .

شكراً على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

السيد الرئيس: شكراً للسيد محمد زكرياء؛ الكلمة

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته .

إن النص التمهيدي هذا ونص القانون الذي بذلت وزارة العدل مجهودات مضيئة لاستخراجه، بعدما سال من أجله كثير من الحبر، أو وقعت من أجله عدة مشاورات ومناقشات، والتي أفضت وبصفة ديمقراطية - بعد تغليب الحكمة - إلى هذه الصيغة النهائية، وأعتقد بأن نسخة القانون هذه ممتازة على العموم، مما يضمن حقوق المحامي واستقلالته وكرامته، وأي مساس بهذه الحقوق يعتبر مساساً بحق الدفاع، وبالتالي بحق المتقاضين، إلا أن لدي بعض الملاحظات .

سيدي الرئيس،

جاء في الفصل الثاني من القانون بخصوص واجبات المحامي «المادتين 9 و10» جملة من الضوابط الأخلاقية، الواجب احترامها من طرف المحامين، نظير الحقوق التي يتمتعون بها، وهي حالياً موضوع شكاوى مختلفة من طرف زبائنهم ومن طرف القضاة، وندعو بالمناسبة - السيد وزير العدل طبقاً للمادة 116، وكذا نقيب المحامين ومنظمات المحامين على العموم - إلى تفعيل هذه المادة في مستوى مجلس التأديب بحزم وجدية خدمة لقيمة المهنة؛ وعليه، فإن المنع المؤقت لممارسة المهنة من طرف مجلس التأديب لمدة أقصاها سنة «كما جاء في المادة 119» ليست كافية للمحافظة على شرف المهنة وقداستها، وفي هذه الحالة، لم لا تضاف له فترة أخرى مع توقيف التنفيذ؟

جاء في المادة 7: تتنافى مهنة المحاماة مع ممارسة أي عمل ينطوي على علاقة التبعية، إلا أنني أرى أنه يتناقض مع المادتين 79 و80 اللتين تسمحان بنظام الأجر لدى مكاتب المحاماة للمحامي المسجل بالجدول .

وهو إذن يخضع لتبعية واضحة للمحامي المستخدم ويخرق مبدأ استقلالية المهنة .

وفي المادة 22 المتعلقة بتفتيش أو حجز مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب... إلى آخر ما جاء في المادة، وأرى أن حضور المنفذ الذي يسجل تاريخ وساعة الإجراء من شأنه تأكيد حق الدفاع وأن المادة 24 قد عدلت بصفة حكيمة، حالة الإخلال الجسيم بنظام الجلسة، مقارنة بمشروع القانون المقدم للحكومة، إلا أن توقيف الجلسة لم يراع مصلحة المتقاضين الذين يدفعون

المادة 33: شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة نطلب تحديد عدد هذه المدارس وموقعها لأن مهنة المحاماة حرة في بلادنا.

المادة 34: الالتحاق بمهنة المحاماة عن طريق المسابقة: نطلب أن يكون هذا الالتحاق عند دراسة ملف المترشح كما نقترح إعادة النظر في شروط الالتحاق.

المادة 37: المحامي المتربص عند محام آخر؛ نطلب إلغاء الفقرة الأخيرة الخاصة بالتعويض.

المادة 40: الخاصة بمشاركة المحامي المتربص في انتخابات أعضاء مجلس منظمة المحامين.

حسب المادة 92: نطلب إلغاء هذه الفقرة الأخيرة لأن المحامي المتربص يعتبر محاميا بعد أداء اليمين القانونية ولا فرق بينه وبين المحامي الممارس.

المادة 51: إعتقاد المحامي لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، نلاحظ في الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي تنص على «المحامين المتحصلين على شهادة الدكتوراه»؛ لا بد من تحديد هذه الدكتوراه لتتماشى مع مهنة المحاماة، أي دكتوراه في الحقوق.

المادة 118: تتعلق بتقصير المحامي في التزاماته المهنية؛ هنا نقترح ألا يتابع جزائيا، لأن التقصير لدى المحامي لا يعتبر ولا يعد جريمة، بل خطأ، يعرض إلى متابعة تأديبية فقط، وشكرا للجميع على حسن الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمار ملاح؛ والكلمة الآن للسيد إبراهيم بولحية.

السيد إبراهيم بولحية: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السيد وزير العدل، ممثل الحكومة.

سأدخل مباشرة في بعض الملاحظات التي أردت الإدلاء بها في هذا النص المعروض أمامنا اليوم.

السيد الرئيس، بداية، أعتقد بأن هذا النص قد أثار الكثير من الجدل على الساحة الوطنية نظرا لما يكتسبه من أهمية قصوى في

الآن للسيد عمار ملاح.

السيد عمار ملاح: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة معالي الوزراء المحترمون، أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، الحضور الكريم.

بعد دراسة القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة المعروض على مجلس الأمة، وبعد تفحص المواد التي يحتويها هذا القانون نقدم بعض الاقتراحات، متمنين أن تؤخذ بعين الاعتبار، لما لها من دلالة وأهمية بالنسبة لهذه المهنة النبيلة وأثارها على حرية المتقاضين.

فصل حصانة المحامي وحقوقه؛ المادة 22 غير واضحة لأنه في حالة تفتيش مكتب المحامي لم يحدد من هو القاضي المختص، فهل هي النيابة أم القاضي؟ ومن هو هذا القاضي؟ ونؤكد حضور نقيب المحامين، هذه المادة تختلف عما نصت عليه مادة أخرى تتعلق بحماية المحامي وهي المادة 144 من قانون العقوبات، إهانة المحامي وحصانة وحرمة مكتبه.

المادة 23، الفقرة الثالثة: «يجب على المحامي أن يسلم وصلا لموكله مقابل الأتعاب التي يتقاضاها...» إن تعليقنا في ذلك هو أننا نرى أن هذه الفقرة تتناقض مع روح المادة 23 بما أن الأتعاب تحدد بكل حرية بين المحامي وموكليه، وهذا الوصل يمكن أن يكون محل نزاع بين الطرفين وقد يمكن أن يستغل من طرف الموكل لأغراض أخرى، نقترح إلغاء هذه الفقرة.

الفقرة الأخيرة تتكلم عن فشل إجراء الصلح ويصرف الأطراف لاتخاذ ما يروونه مناسبا؛ هذه الفقرة مبهمه لأنها لم تحدد الجهة المختصة لفض النزاع بين الطرفين.

ما دمنا نتكلم عن حقوق المحامي في هذا الفصل، نلتمس إضافة المادة 26 مكرر: «يسمح للمحامي الحضور مع موكله عند تقديمه أمام النيابة وحق المحامي في زيارة موكله بمركز الشرطة القضائية عند وضعه تحت النظر».

المادة 30: نطلب تفسير المادة بالنسبة للدرجة الثانية حينما يكون القاضي من أقاربه.

متواصلة تعززها نصوص قوانين متجددة لإرساء منظومة تشريعية تواكب هذا المسار وتؤسس لدولة ننشدها جميعا تقوم على الحق والقانون ومبدأ سيادته.

إن نص القانون الذي هو بين أيدينا اليوم للدراسة والنقاش يدخل في صميم الإصلاحات العميقة لقطاع العدالة الذي أولته الدولة الجزائرية أهمية قصوى باعتباره شريان السيادة الوطنية ومقياس الحكم الراشد وآلية الدولة في حفظ حقوق مواطنيها وتزويدهم بقوة الثقة والأمان، باعتبار أيضا أن الإصلاح الشامل للعدالة لن يتجسد فعليا إلا بإصلاح مماثل يمس مختلف المهن المساعدة والمساهمة والتي لها علاقة بقطاع العدالة، من حيث شروط الالتحاق بها وممارستها وتكييفها المستمر مع التطورات الحاصلة في المجتمع وعلى مستوى المنظومة التشريعية الدولية.

إن الحق في الدفاع مكفول بموجب الدستور وبموجب العهود والمواثيق الدولية، وهو في جوهره يتجاوز الإجراءات الإدارية والقضائية، فهو علاقة تعاون بين المحامي والقاضي لإظهار الحقيقة وأن تكون هذه العلاقة مبنية على أساس الاحترام وعلى ما يتفق وكرامة القاضي ومركزه وهيبته واستقلاله، وعلاقة تنسيق بين المحامي والمتقاضي لاستعادة الحق والدفاع عنه، وعلاقة شراكة بين الأطراف الثلاثة يجمعهم التزام أخلاقي تجاه المجتمع ككل.

في الأخير، أرى أن علاقة المحامي مع القضاء يتوجب أن تكون على أساس علاقة الزمالة والتعامل الرسمي وتجنب التعامل الشخصي والتناحر والنزاع مع القاضي، باعتبار أن القاضي ليس خصما - كما أشرت - لا للمحامي ولا لموكله، بل هو للفصل في نزاع مطروح عليه.

من خلال تفحصنا لمختلف الأحكام الواردة في هذا النص - سيدي الرئيس - يتبين لنا توضيح هذه العلاقة إذ انتقلت من اعتبار المحامي مساعدا للقضاء إلى اعتباره شريكا أو مساهما في العدالة، فجدير بنا العمل على محو الصورة الخاطئة التي يحملها البعض عن علاقة المحامي بالقاضي باعتبارهما متنافسين، يسعى كل واحد منهما للسيطرة على الآخر، في حين أنهما في الواقع يحملان رسالة واحدة، وبالرجوع إلى محتوى هذه الأحكام، أود أيضا أن أبدي بعض الملاحظات مكتفيا ببعض وسأترك بقية الملاحظات للتدخل المكتوب الذي سأسلمه إلى معالي السيد وزير العدل.

الدفاع عن الحقوق والحريات التي قررها الدستور الجزائري للمواطن الجزائري، التي شخصيا أرى بأن هذه المهنة أي مهنة المحاماة ومهنة القضاء ليسا ديكتين متصارعين في ساحة هدفها الأساسي هو المواطن، مهنة المحاماة هي في الأصل رسالة نبيلة، تستهدف نصره الحق والدفاع عن المظلوم، وليست معركة أو نزاعا مع القضاء أو مع القاضي، القاضي ليس خصما لا للمحامي ولا لموكله ولا للحكومة، بل هو حكم في نزاع مطروح أمامه للفصل فيه بقوة أو بمقتضى القانون والدستور والمهمة التي أسندت لهذا القاضي، والقاضي هو الملاذ بعد الله سبحانه عز وجل، أي الملاذ الوحيد لمن ضاع حقه أو رأى بأن حقه قد ضاع، ولا ملاذ آخر إلا القاضي الذي يستطيع أن يفصل في النزاع بإعادة حقه أو بعدم ظلمه، لذا فإن استقلالية المحاماة ليست امتيازاً للمحامي لتبرير الخروج عن القانون أو التعدي على القضاء حتى في إطار خدمته لمصالح موكله، لأن الاستقلالية هي أداة حماية استوجبتها طبيعة العلاقة بين القاضي والمحامي؛ هذا هو الأصل في هذه المهنة والفروض أن تكون، وأن نعالجها على هذا الأساس لا على أساس أنها معركة بين القاضي والمحامي، فقاضي النيابة في القانون الجزائري أو القضاء الجزائري، نأخذه بمفهوم قاضي النيابة وهو في الأصل قاضي وخصم شريف يدافع عن المجتمع كمجتمع والطرف الذي يوكله المحامي هو أيضا جزء من المجتمع، إذن ليست هناك خصومة بين قاضي النيابة والخصم أو بين المحامي وقاضي النيابة، ولذا يجب ألا ندفع بهذه العلاقة النبيلة بين القاضي وبين المحامي اللذين ينشدان تحقيق العدل وإقامة القانون إلى التشنج والاصطدام وإلى الخلاف والنزاع، لأن الخاسر الأكبر هو المواطن الجزائري.

أعتقد بأن هذه العلاقة يجب أن تكون مبنية على أساس الاحترام المتبادل وعلى أساس العمل من أجل إقامة العدل وتحقيق العدالة وتكريس مبدأ سيادة القانون.

سيدي الرئيس،

لقد أبديت هذه الملاحظة قبل أن أتدخل من خلال معرفتي لهذا الميدان.

إن الإصلاح الشامل لقطاع العدالة يدخل في إطار مجموعة الإصلاحات الوطنية التي باشرها فخامة السيد رئيس الجمهورية، والتي قطعت أشواطاً هامة وأتت بثمارها في كل القطاعات التي مستها، ولا تزال مسيرة الإصلاح



من حيث الشكل، لقد أغفل المشروع - في رأيي الشخصي - إدراج بعض المواد الدستورية ضمن التأشيرات التي لها علاقة بالدفاع عن حقوق المواطن ومنها:

لقد أشار المشروع إلى المواد 119 و120، 122، 126، 151 وأرى بأن المواد 32، 33، 139 كان من المفروض أيضا أن تكون ضمن التأشيرات الموجودة، بناء على مواد الدستور. المادة 32، تنص على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجب ينقلونه من جيل إلى جيل لكي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة، يعني توجد مادة تشير إلى الحقوق والحريات.

المادة 33، تنص على أن الدفاع الفردي عن طريق الجمعية، عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.

المادة 139، تنص على أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

ثانيا، استفسارات حول المضمون: ألم يكن من الأجدر إضافة مهنة التحكيم والوساطة حتى لا نكثر المهن الأخرى، ضمن مهام المحامي المحددة في المادة 06 من هذا القانون، باعتبار أن المحامي هو شخص مؤهل للقيام بهذا الدور، لاسيما أن المتقاضين يقصدونه فيمكنه تسوية النزاعات بين الأطراف دون اللجوء إلى القضاء والدخول في إجراءات التقاضي الطويلة.

يوجد أيضا استفسار آخر وهو: هل يمكن لمحام تابع لمنظمة أجنبية «المادة 7 من القانون» أن يدافع ويرافع لصالح هذه الأطراف أمام الجهات القضائية العسكرية؟ إن كان الجواب بنعم، ألا يعد هذا - ربما -...؟ سأتركه هكذا.

ما المقصود من عبارة: «يجب على المحامي احترام موكله» في المادة 10؟ فإذا كان المقصود هو أن احترام مصالح موكله ممكن، وسقطت كلمة «مصالح» ربما من الطبع، فيجب أن نتدارك هذا، إذا كان سهوا أو سقوطا لهذه المادة.

المادة 25 التي أثار أيضا جدلا كبيرا، نصت على توقيف الجلسة وجوبا في حالة الإخلال الجسيم بنظام الجلسة، ووضعت أحكاما يجب اتباعها، لحل النزاع المفتعل

بين القاضي والمحامي. سيدي الرئيس، أنا شخصيا، طيلة حياتي كقاض، لم أتنازع مع محامي، لأنني لم أر بأن المحامي خصمي أو موكله كذلك خصمي، في هذه الحالة نفرض بأن هذا النزاع قد طال وبقي مدة طويلة والقضية جزائية وفيها محبوس أو القضية استعجالية وتمس حقوقا مستعجلة أو تتعلق بسلع سريعة التلف، فما مصير هذه القضية؟ هل ينتظر المواطن حتى ينصف النزاع؟ هنا يكمن السؤال، أنا شخصيا، أرى بأن المعالجة ربما نوعا ما ستتم بمصالح المواطن قبل أن تمس بمصالح القاضي والمحامي المتخاصمين.

أكتفي بهذا القدر من الملاحظات، وأقول في الأخير إن من مميزات النصوص القانونية التي تحوي اجتهادا تشريعا متميزا أن تلهم الناس استفسارات وملاحظات نعزز بها يقيننا بتحقيق النتائج المرجوة، وقانون المحاماة هذا يحمل في مضمونه رؤية جديدة - لا محالة - لهذه المهنة الإنسانية الراقية، أرجو أن يستثمرها المحامون من أجل الرقي بهذا المجال النبيل، وباعتباري من أبناء قطاع العدالة فإنني أنوه بالاهتمام المتزايد الذي توليه الدولة للإصلاح الشامل فيه وأشيد بحرصها على تحسين أداء المنظومة القضائية من خلال التفاتها، لمكوناتها الفاعلة من قضاة ومحامين وكتاب ضبط وضباط شرطة قضائية، باعتبارهم حلقات هامة في سلسلة كل إصلاح، شكرا سيدي الرئيس وأعتذر إن أطلت.

السيد الرئيس: شكرا للسيد إبراهيم بولحية؛ والكلمة الآن للسيد لمن شريط.

السيد لمن شريط: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الكريم؛ أحيي السادة الوزراء، أعضاء الحكومة والوفد المرافق لهم مع كل التهاني الخالصة لهم، أحيي زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، وكل الحضور من وسائل الإعلام.

وبادىء ذي بدء أود أن أعبر عن تقديري للجهد الذي بذل من طرف اللجنة لدراسة هذا الملف والأسئلة الوجيهة التي طرحتها بخصوصه، وأريد أيضا أن أثني على الجهود

القاضي من الوصول إلى تفسير دقيق وحققيقي وصحيح للقانون والفهم الحقيقي للقانون وللقضية المطروحة، وهذه المهمة لا يستطيع أن يقدمها إلا أستاذ في القانون؛ أما أن نتظر أستاذاً في الرياضيات على سبيل المثال ليقدم معونة للقاضي فإن هذه المسألة مستبعدة، فالقاضي إذا كان يحتاج خبرة في مجال العمران أو الهندسة أو كذا يعين خبيراً ولا يوظف يعني... لذلك أنا أرى أن هذه المادة من خلال هذه الفقرة تعاني نقصاً يجب توضيحه خاصة على مستوى التطبيق، وهذه مسألة تعود إلى الوزارة، يعني أن تضع نصوصاً تطبيقية لكيفية توجيه النقابات في التطبيق، لأن في الواقع الفعلي يوجد أساتذة في مواد غير القانون يمارسون مهنة المحاماة ويدرسون في الجامعات.

هناك نقطة أخرى أريد أن أذكرها في هذه المادة 27 بصفة عارضة وللأسف الشديد - على كل حال - هذه المادة أصبحت نهائية في الوقت الراهن، وهي قضية أنه لا يمكن المحامي العضو بالبرلمان و المنتخب المنتدب أن يمارس خلال عهده الانتخابية، صحيح أن هذه المشكلة التي طرحت عويصة وكان حولها نقاش كبير، ولكنني أردت أن أقول للسيد وزير العدل بأن هذه المشكلة إذا نظرنا إليها في القانون المقارن، نجد أنه بإمكان المحامين أن يكونوا أعضاء في البرلمان دون أن تتنافى هذه المهمة مع المحاماة، لماذا؟ لأن مهنة المحاماة وتكوين مكتب للمحاماة قد يتطلب عشرات السنين حتى يصبح للإنسان مكتب محاماة ومجموعة زبائن وكذا... إلخ، فالتخلي عنها مثل التخلي عن قاعدة تجارية، أو مهمة كبيرة جداً ولا يوجد في البرلمان سوى المحامين، فهناك التاجر والفلاح، هذا المشكل يؤخذ بعين الاعتبار، ألا نمس بحق من حقوق الإنسان في هذه الحالة؟ بعض الفقهاء في البلدان الغربية التي تسمح بهذا المشكل يقولون: نعم نمس بحق من حقوق الإنسان ومن حرياته، لماذا؟ لأن كل مواطن من حقه الترشح للمجالس المنتخبة ومن حقه أن يكون منتخبا، لماذا نعاقبه عندما ينجح بأن تمنعه من ممارسة مهنته أو نشاطه وهو معين أو منتخب لفترة زمنية محدودة؟ سنتتهي هذه الفترة وبعد ذلك ماذا سيفعل؟

لهذا السبب نجد أن البلدان التي يطرح عليها ذلك معروفة بتقاليدها في هذا الأمر، فهي توفق بين أمرين، وهو أن المحامي يمكن أن يجمع ولكن بشرط ألا يمارس المحاماة ضد مصالح الدولة وضد المؤسسات العمومية وضد كذا

التي بذلتها وزارة العدل، ففي الحقيقة يجب التنويه بهذا الجهد، لأن هذا القانون كان ناتجا عن مخاض عسير وولادة عسيرة وصراع طويل، هو صراع اجتماعي في الحقيقة، لذلك فالتوصل إلى هذا النص وبعد هذه المرحلة وبعد هذا الجهد يعتبر نجاحا، بحيث تم التوفيق والتوصل إلى نص توفيق بين متطلبات هي - في الحقيقة - متناقضة ومتضاربة، ولذلك فعلى العموم نقول بأن هذا النص هو عبارة عن اتفاق اجتماعي في هذه المرحلة، فهو مقبول بهذه الصفة ومقبول لهذه المرحلة، ومع ذلك توجد حوله نقائص وتحفظات بطبيعة الحال، الكثير منها ذكرها الزملاء الأفاضل لا أعيدها ولا أكررها وسأدخل مباشرة في بعض الملاحظات التي سجلتها، البعض منها موجود على سبيل المثال في بعض المواد منها المادة 27، هذه المادة تشير بالنسبة لي إلى ملاحظتين، على سبيل المثال الفقرة الثانية تنص على: «.. لا تتنافى مهنة المحاماة مع وظائف التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي» فماذا تقصد بوظائف التدريس في الجامعات؟ هل تقصد بها وظائف تدريس القانون أم جميع المواد التي يمكن أن تدرس في الجامعات؟ أنا أعرف محامين وهم أساتذة في الاقتصاد وفي الأدب وفي تخصصات أخرى كالعلوم الدقيقة، تمكنوا من الحصول على شهادة في الحقوق وأصبحوا يدرسون في مختلف الجامعات وهم يمارسون مهنة المحاماة في نفس الوقت.

أنا أعتقد أن في هذه المادة نقصاً يستوجب أن يوضح في شكل توصية أو في شكل توضيح، يصدر من الوزارة عند التطبيق، يجب أن يعتمد النص على وظائف تدريس القانون وليس على شيء آخر لأننا وجدنا أساتذة يدرسون مواد أخرى وليس لها علاقة بالقانون كالاقتصاد، التاريخ، الجغرافيا، الرياضيات، فهم يحصلون على شهادة الليسانس في الحقوق ويمارسون مهنة المحاماة وبالتالي يستفيدون من الوضعيتين وضعية التدريس في الجامعة ووضعية ممارسة مهنة المحاماة.

وهنا يقع إخلال - في الحقيقة - خطير في مقصود هذه المادة، لأنها موجودة في الأنظمة التشريعية المقارنة، والهدف هنا أن أساتذة القانون بإمكانهم وبحكم التدريس النظري أن يكونوا عوناً للقاضي ونحن نعلم أن مهمة المحامي؛ من هو المحامي وماهي الفائدة منه؟ المحامي أساساً يجب أن يكون عوناً للعدالة وهذه الصفة هي التي تسمح بتمكين

(CAPA) حتى لا نغلق الباب أمام كل الجزائريين، هم على علم بمشاكل الشباب ومشاكل البطالة ومشاكل انسداد الأبواب وكذا أين ندفع بالشباب الجزائري الذي يتخرج من الجامعات ثم يجد كل الأبواب مغلقة؟ أليس في هذا خطرا على الاستقرار الاجتماعي وعلى الغضب الشبابي إلى غير ذلك من الأمور؟! فكم عدد الطلبة الذي يتخرج من كلية الحقوق؟ أنا أعتقد بأن العدد ضخم جدا، فإذا أغلقنا الأبواب!..

أرى بأن هذه المادة جيدة ومقبولة لأنها عبارة عن اتفاق وعن تسوية، المهم أن تكون هذه المدارس منتشرة بأكبر قدر ممكن.

لدي ملاحظة أخرى تخص المادة 34 وهي أن يكون الشاب حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق وهذه من بين الشروط التي تمكنه من الالتحاق بمهنة المحاماة، إن هذه المادة - سيدي الوزير - صحيحة وسليمة ولا غبار عليها، لكن المشكلة يكمن في التطبيق إذ لم تشر المادة إلى الليسانس المطلوبة، هل هي الليسانس التي تمنح بعد 3 سنوات وفق برنامج (LMD) أم ليسانس الـ 4 سنوات؟

الذي حدث في التطبيق أنه اشترط على الطلبة أن يكونوا متحصلين على ليسانس 4 سنوات، أي 8 سداسيات أما الطلبة المتحصلون على شهادة الليسانس حسب نظام (LMD) وتحصلوا بعدها على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، وجدوا صعوبات في الدخول ولم يسجلوا في بعض التنظيمات النقابية، لماذا؟ لأن شهادة الليسانس قد تحصلوا عليها بعد 3 سنوات ويبدو أن هذا المشكل طرح أيضا حتى بالنسبة للقضاة، هل يشارك في المسابقة من تحصل على شهادة الليسانس بعد 4 سنوات أم بعد 3 سنوات، أي بعد 8 سداسيات أم بعد 6 سداسيات؟

سيدي الوزير إذا طرح هذا المشكل واستمر في الواقع وفي التطبيق، ماذا يعني؟ هل يعني أننا نطلب من الطالب أن يقدم شهادة الليسانس، بالإضافة إلى شهادة «ماستر»، بمعنى يجب أن يكون قد درس 8 سداسيات على الأقل، وهذا يعتبر مخالفة للقانون فالقانون يقول شهادة الليسانس ولا يقول شهادة الماستر، والتطبيق يجب أن يكون مطابقا للقانون، ولذلك فالمشكلة لا تكمن في النص ولكنها تكمن في الواقع وفي التطبيق، لذلك - سيدي الوزير - أرى بأن هذا التطبيق لا يحترم تماما النص القانوني.

وكذا، فهي تضع له إطارا يمارس فيه المحاماة، ولكن لا تمنعه جزريا، نحن نلاحظ - سيدي الوزير - في هذا القانون المواد 28، 29، 30 تضع إطارا للمحامي، ما هي المسائل التي لا يجب أن يرفع فيها وماهي الأماكن التي لا يجب أن يمارس فيها المهنة ماهي كذا وماهي كذا؟ إذن كان الممكن حل هذا المشكل بوضع مادة تمنع المحامي الذي ينتخب في المجالس البرلمانية من ممارسة نشاطات في ظروف معينة وبالخصوص في مسائل معينة، أما المنع التام فهو يشكل - في الحقيقة - عقوبة على التمتع بحق دستوري، هذه وجهة نظري في هذه المسألة سيدي الوزير.

نتنقل إلى المادة 33 التي تتعلق بإنشاء مدارس جهوية لتكوين المحامين، أنا أريد - في الحقيقة - تعديلا أدخله المجلس الشعبي الوطني، لماذا؟ لأن المادة في الأصل كانت مادة غير مقبولة مبدئيا، أما فكرة المدرسة - سيدي الوزير - وأنتم تعلمون من دون شك هذه الحقيقة، فمدرسة تكوين المحامين وجدت كفكرة في أواخر الثمانينات والتسعينات ويتم الدخول إلى هذه المدرسة عن طريق مسابقة، لم يكن الهدف منها هو تكوين المحامين والوصول إلى تكوين علمي، عالي وراقي يوازي تكوين القضاة، فليس هذا هو التكوين الحقيقي، لأن هذا الهدف تم تحقيقه عند إنشاء شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة والتكوين في الجامعات عن طريق هذه الشهادة، الهدف لم يكن هذا، بل كان الهدف هو كيف نضع حدا للسيل الجارف من الطلبة الذين يحصلون على شهادة الليسانس ويتجهون إلى المحاماة؟ هذا هو المشكل الذي كان يدور في أوساط المحامين منذ أواخر الثمانينات والتسعينات والتفكير يدور حول كيفية الوقف الفعلي للعدد الضخم للطلبة الجامعيين المتوجهين، هذه هي الحقيقة، فالمدرسة كفكرة هي كانت بمثابة مقصلة للطلبة الجامعيين حتى يتوجهوا إلى المحاماة.

أنا شخصيا وحتى إن كنت محاميا ولمدة طويلة جدا ولكنني في نفس الوقت أستاذ جامعي أرى معاناة الطلبة ومصيرهم وبالتالي لا أتفق مع هذا الحل، لذلك أنا أؤمن التعديل الوارد في المادة 33، عندما جاءت المدارس الجهوية، وهذه المدارس ذات مجال أوسع وأفسح، وأنا أود - سيدي الوزير - وبودي أن تكون - وهذه توصية أيضا وهذا بتوجيه من معاليكم - هذه المدارس الجهوية منشأة في كل أنحاء الجزائر، في الجامعات التي تدرس الآن نظام

الجامعي وهو نظام (LMD) ماذا يعني نظام (LMD)؟ يعني الحصول على شهادة الليسانس في ظرف 3 سنوات لكن قد تكون متخصصة في مواد متعددة: ليسانس في العقاري وليسانس في التجاري وفي الجنائي وكذا.. وهذا النظام يؤدي بدوره إلى ضرورة التخصص في المحاماة، ولكن فيما يخص هذا الأمر لازلنا بعيدين عن هذه المرحلة، ولكن المشكل هو مشكل مستقبلي، لأننا نظرحه من باب أننا سوف نواجهه في المستقبل، لأنه لا بد من تكييف المهن الحرة الموجودة في الجزائر ومنها مهنة المحاماة مع نظام التدريس بالجامعة، فنظام (LMD) هذا يطرح مشاكل جديدة، كيف يمكن أن نوفق بين الجامعة والمهنة الحرة أي مهنة المحاماة؟ وكذلك مهنة المحضرين؟ وكذا..؟

المشكل يتجاوز حدود هذا النص - سيدي الوزير - ولذلك أنا ألفت الانتباه إليه فقط، وأشكركم على حسن الاستماع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لمين شريط؛ والكلمة الآن للسيد عبد الباهي مرسلي.

السيد عبد الباهي مرسلي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،  
السيدات والسادة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد؛  
إنطلاقاً من الآية الكريمة «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون» صدق الله العظيم.

وفي الأثر الشريف، جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله، أن من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل، فالعدل إذن أساس الملك، كما قال العلامة والفيلسوف ابن خلدون في المقدمة «بالعدل نصلح حال الأمة ويأخذ كل ذي حق حقه»، فعلى وزارة العدل وعلى رأسها السيد معالي وزير العدل، أن يهتم بشؤون كل من يعمل في هذا الحقل وأن تسعى دائماً إلى الارتقاء بهم

نرجع إلى ملاحظة أخرى قد أثارها زميل سابق، وهي نص المادة 35، التي تنص على «يعفى من شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة الحائزون على شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون؛ المشكل - سيدي الوزير - أولاً، ماذا نقصد بشهادة الدكتوراه؟ شهادة دكتوراه علوم؟ لأنه يوجد نوعان من الدكتوراه إما دكتوراه علوم أو دكتوراه دولة، دكتوراه علوم يجب أن تكون محددة، لأنه لا يمكننا أن نقول دكتوراه علوم ونسكت، بل يجب أن تكون دكتوراه علوم إما في القانون أو الرياضيات أو الفيزياء أو الاقتصاد أو الأدب أو الفلسفة أو كذا، أما أن نتركها دكتوراه علوم هكذا، فهذا يعني أنه بإمكان المتحصلين على شهادة دكتوراه علوم في أية مادة من المواد ولديهم شهادة الليسانس.. هنا ونرجع إلى المشكل الذي طرحناه في المادة 77 وهو أن كل من يدرّس في الجامعة بإمكانه أن يكون محامياً، لا! هذه المادة تحتاج إلى توضيح، أي الحائزون على شهادة دكتوراه علوم في القانون أو دكتوراه دولة في القانون، هذا هو الكلام الصحيح، أما أن تبقى المادة على حالها فهي تثير غموضاً كبيراً جداً وخطيراً في الواقع وفي التطبيق، وفي الممارسة العملية سوف يكون خطيراً.

إذن - سيدي الوزير - هذه هي على العموم بعض الملاحظات التي وددت التطرق إليها ألاحظ كذلك أن هذا القانون قد حقق مطلباً مهماً من مطالب نقابة المحامين، ما هو هذا المطلب؟ هو طول المدة لكي يصبح الإنسان محامياً، هذه هي القضية ثلاث سنوات لأجل الحصول على شهادة الليسانس، وربما سنتين أو ثلاث من أجل الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، ضف إلى ذلك فترة التربص، فالمحامي يحتاج حالياً إلى 7 أو 8 سنوات لكي يصبح محامياً بهذه الطريقة، تلاحظون ذلك سيدي الوزير. وإذا أخذنا بعين الاعتبار مجمل العوائق الأخرى التي قد يصطدم بها إلى أن يصبح محامياً ربما قد تطول المدة إلى 9 أو 10 سنوات، هذا هو الوضع المتعب الذي يطرحه هذا القانون، صراحة تم تصعيد الظروف من أجل أن يصبح الإنسان محامياً، وهذا يحتاج في التطبيق إلى معالجة، حتى لا تكون الأمور بهذا الشكل.

لدي ملاحظة أخيرة - سيدي الوزير، السادة الزملاء الأفاضل - هو أن قانون المحاماة هذا - وهذه مسألة قد طرحها زميل سابق - لا يتوافق في نهاية الأمر مع نظام التعليم

السيد محمد ماني: بسم الله الرحمن الرحيم.  
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
أسرة الإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ها نحن اليوم بصدد دراسة ومناقشة مشروع القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، هذه المهنة التي لها علاقة وطيدة ومباشرة بالمواطن، من خلال سهر ممارستها على حماية حقوق المواطنين وحررياتهم، حيث يعتبر الدفاع إحدى أهم الضمانات الممنوحة للأشخاص في دولة العدل والقانون وهو ما عملت الجزائر دوماً على تكريسه من خلال إدراجه في أسمى قوانينها، من خلال المادة 51 من الدستور، وكذا الأمر رقم 71-57، المؤرخ في 5 أوت 1971 المعدل والمتمم، والمتعلق بالمساعدة القضائية.

إن مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة عرف تأخيراً في طرحه أمام الهيئة التشريعية للبت فيه، مما فتح المجال أمام التأويلات والتفسيرات الخاطئة أو غير الواقعية لبعض المواد المتضمنة فيه والتي لاداعي لذكرها، لأنه كان لها نصيب الأسد من المناقشة على مستوى الغرفة السفلى للبرلمان، والتي أسالت الكثير من الحبر عبر صفحات الجرائد وحتى وسائل الإعلام السمعية والبصرية، في وقت كان بالإمكان تجاوز هذه المتاهات والمهاترات، تارة أخرى، من خلال تحلي بعض الأطراف بروح المسؤولية لعدة اعتبارات، لعل أولها وأهمها أن هذا المشروع الذي عرف بعض التعديلات والكثير من الإثراءات من طرف السادة نواب البرلمان، ليس أول ولا آخر قانون قد يحكم هذه المهنة الذي لا يمكن تعديله بعدها أبداً، بل إن الممارسة والزمان كفيلا بتوضيح وكشف النقائص التي أوجدت الدولة لأجل تداركها مؤسسات بأكملها وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

سيدي الرئيس،

إنه وبالتفصيل والتمحيص لمشروع هذا القانون، نجد أن القائمين على إعداده وكذا التعديلات المضافة إليه، جعل منه الأصلح والأكمل في نظرنا على الأقل في هذه المرحلة الحساسة التي تمر بها البلاد هذه الأخيرة التي لا تخفى أهميتها على أصحاب الجبة السوداء - كما يسمون -

ماديا ومعنويا حتى يؤدوا واجبهم على أحسن وأكمل ومن خلال هذا المدخل أعطف - أيتها السيدات، أيها السادة إلى ما نحن بصدد اليوم من قراءة هذا التقرير الذي أعدته فيما يخص هذا القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، بعد الاطلاع على كل المواد التي يتضمنها هذا القانون.

إن للمحامي في حياة المواطن دورا هاما جدا، أرجو أن يكون هناك وعي ونضج فكري لدى المواطنين، حتى يعوا دور المحامي في حياتهم الاجتماعية، فالمحامي الذي يصلح ويحاول بما خوله له القانون داخل المحكمة من أجل الدفاع عن المواطن المظلوم أمام هيئة العدالة بكل ما أوتي من قوة من خلال القوانين التي ينسب عليها مذكرته والتي هي سيف على رقابنا جميعا، إذ بها تقام الحجة لنا أو علينا، وكذا المواطن الذي وقع في المحذور ووكّل بدوره محاميا يدافع عنه، فإن هذا المحامي أيضا له الاحترام لأنه يحاول ما أمكنه الجهد أن يلجأ إلى المواد المقننة، حتى يدفع ويخفف الحكم عن موكله، وفي كل الأحوال وجود المحامي مع أي طرف هو إقامة الحجة ليس إلا.

أيها السادة، من خلال ما أسلفت فيني لما سبرت هذه المواد التي يتضمنها هذا القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة راقني للغاية، ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد وزير العدل وكل من ساهم من قريب أو بعيد في تحرير مواد هذا القانون، والخلاصة أقول - وبحق - قد أبهرني مضمون كل مادة من مواد هذا القانون من نواحي عدة، وضوح نص المادة بشكل مفهوم، لم أرقب أية ضبابية فيها مواد متتابعة مترابطة، متسقة، منسجمة لا غبار عليها البتة، أدعو إلى المصادقة عليها فورا وإلى إلزامية تطبيقها، هذا والله الموفق لما فيه خير لهذه الأمة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الباهي مرسلني؛  
الكلمة الآن للسيد محمد زبيري.

السيد محمد زبيري: سيدي الرئيس، أسحب تدخلني وشكرا.

السيد الرئيس: طيب، شكرا؛ الكلمة الآن للسيد محمد ماني.

في البداية، أتقدم بتهاني القلبية الحارة إلى السيدين الوزيرين بمناسبة تجديد الثقة في شخصهما، في إعادة تعيينكم في الحكومة الجديدة، من طرف فخامة رئيس الجمهورية، عافاه الله وسدد خطاه، متمنيا لكما كامل التوفيق والنجاح في مهامكما النبيلة، وبصدد مناقشة نص قانون المحاماة المعروض بين أيدينا، يشرفني أن أدلي ببعض الملاحظات التي تخص الفصل الثاني الذي ينص على الواجبات.

في المادة (9) وفي فقرتها الثالثة: الالتزام بالاحترام والاحترام المتبادل بين القضاة والمحامين، وأؤكد على الاحترام المتبادل، لأنه في بعض الأحيان تقع مشاكل أثناء الجلسة، فيجب مراعاة كلمة الاحترام المتبادل بين الطرفين، وفي حالة وقوع غير ذلك، يجب تطبيق القانون دون تحيز، وكذلك المادة 19، يمنع على المحامي أن يملك عن طريق التنازل، الحقوق المتنازع فيها أو أخذ أي فائدة من القضايا المعهودة إليه فيجب من أجل تحقيق ذلك تحديد جدول أتعاب وحسب القضايا المسندة إليه، سواء كانت في المدني أو الجنائي أو العقاري وحسب الاختصاص، وذلك لتفادي التخليط في تقدير الأتعاب، ويجب على الموكل أن يودع المبالغ في حساب خاص للمحامي، كما تنص عليه المادة 19 في هذا القانون، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر زروقي؛ والكلمة الآن للسيد حسني سعدي.

السيد حسني سعدي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد أثار مشروع القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة موجة من الإضرابات والتهديدات لدى المحامين، كانت في شكل اعتصامات واحتجاجات قبل المصادقة على القانون بالبرلمان، بحجة انحراف وتغيير جوهر مهنة الدفاع، لاسيما

ليفوتوا الفرصة أمام كل من أراد استغلال بعض ما جاء في هذا المشروع ومحاولة تفسيره تفسيراً بعيداً كل البعد عن الواقع، إننا من هذا المنبر نظمنا أصحاب هذه المهنة النبيلة، أن المؤسسات التشريعية للدولة وكذا الجهاز التنفيذي لا يمكن لهما أن يصدرا أو يوافقا على قانون لا يكون أصحاب المهنة أطرافاً فاعلة في إعدادة ولا يكون إلا ليحقق طموحاتهم وتطلعاتهم، تقرر عينا وأنا جميعا وكل في منصبه وكل في مهمته، هدفنا واحد ولا نزايد في الوطنية على أي شخص، وأن هذا القانون جاء ليحقق آمال الكثيرين منكم، في إطار إصلاحات واسعة يعرفها سلك العدالة.

سيدي الرئيس،

إن الاحترافية التي وصل إليها محامونا وقضاتنا تجعلنا مطمئنين كل الاطمئنان، أن هذا القانون وبعد أن يصادق عليه ويدخل حيز التطبيق والتنفيذ، ستعم فوائده على الجميع، مستبعدين حدوث أي تجاوزات أو خروقات يريد البعض الترويج لها، ليس لسبب إلا كما سلف الذكر، الوعي والكفاءة العالية للساهرين على تطبيق هذا القانون من محامين وقضاة.

سيدي الرئيس،

أملنا أن تسود روح المسؤولية وأن تغلب المصلحة العليا والعامية على المصالح الضيقة والخاصة، متمنين من الجميع السهر على تطبيق القانون وتحقيق العدالة للجميع، شاكرين في الأخير الجهود الجبارة والعمل الكبير للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، رئيسا وأعضاء، شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد ماني؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر زروقي.

السيد عبد القادر زروقي: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وعدم وضع الإجراءات اللازمة لإنهاء النزاع يزيد كذلك من أتعاب المتقاضين مرة أخرى.

أما المادة 84، في حالة نشوب نزاع بين المحامي المستخدم والمحامي بالأجر، أثناء تنفيذ عقد العمل وفشل إجراءات الصلح والتحكيم، لماذا نستعمل عبارة «أن يتخذوا ما هو مناسب» الأفضل ذكر الإجراءات المنصوص عليها في قانون العمل، ولا سيما القانون رقم 90-04، المتعلق بالنزاعات الفردية في العمل، الذي يحدد طرق تسوية النزاع بين الطرفين.

فيما يخص مجلس منظمة المحامين، نطالب بتقليص عدد المحامين المشكلين لعضوية مجلس المنظمة، ونقترح نقيبا عن كل مجلس قضاء للحد من المشاكل والبيروقراطية التي يعاني منها المتربص والمحامي بالخصوص، الذي توجه له عقوبات تأديبية نظرا لبعد المسافة بين بعض الولايات وخاصة الجنوبية منها.

ختاما، سيدي الرئيس، أناشد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، وأخاطبكم، سيدي الوزير، كمثلث للحكومة لا كوزير للقطاع، عسى أن تطرحوا الإشكال التالي على الحكومة وعلى وزير المالية بالأخص، فأمام مساواة المواطنين دستوريا أمام الضريبة والرسوم، فما سبب هذه التفرقة بين مواطن يدفع ما قيمته 7٪ كرسوم على القيمة المضافة (TVA) لدى الطبيب الخاص وغيرها من المهن الحرة، ومواطن يدفع نظير أتعاب المحامي ما قيمته 17٪ على القيمة المضافة (TVA)؟

رجاؤنا - سيدي الوزير - طرح هذه الإشكالية على الحكومة وتسويتها في قانون المالية المقبل.

نشكر لكم كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسني سعيدي؛ وبكلمته نكون قد استفدنا قائمة المسجلين لمناقشة مشروع القانون المعروف علينا اليوم، بودي أن أقول فقط إننا ترددنا كثيرا ونحن نضع في المكتب البرمجة، بين أن نبرمج تقديم ومناقشة هذا القانون الآن أو نؤجله، آخذين بعين الاعتبار بأن السيد الوزير قد عين حديثا على رأس الوزارة، ولكننا ارتأينا في النهاية بأن نبرمج هذه الجلسة، اقتناعا منا بأن السيد الوزير ليس غريبا عن القطاع، بل هو ابن القطاع

الاستقلالية وحرية المحامي وحصانة مكتبه وحمايته من تعسف بعض القضاة أثناء المرافعات، وأصبحت نقابة المحامين تتوعد وتهدد وزارة العدل برفض المشروع والتصدي له لأن هذه الأخيرة لم تأخذ باقتراحات المنظمة، خلال اللقاءات التشاورية لكن بتاريخ 2013/07/08 انقلب رؤساء المنظمات العشر للمحامين على كل القرارات والتهديدات التي أطلقوها تنديدا بتمرير قانون المحاماة على المجلس الشعبي الوطني، عقب اللقاء الذي جمعهم مع معالي وزير العدل آنذاك، حيث خرج كل أعضاء الاتحاد راضين بالقانون الجديد والصيغة التي تمت المصادقة عليها من قبل نواب البرلمان، ولهذا سحبوها تهديداتهم وأعلنوا قبولهم بالقانون، والسؤال الجوهرى هنا الذي يطرح نفسه: ماذا تغير في القانون، حتى يعلن رؤساء المنظمات تأييدهم لهذا المشروع؟ وعلى أي أساس تم الاتفاق بين الطرفين والمشروع بقي على حاله؟ هل لنا أن نعرف الاتفاق الذي هدأ من روعة هؤلاء النقابيين؟ السؤال يبقى مطروحا!

وبعد هذه المقدمة - سيدي الرئيس - نخرج على بعض مواد هذا المشروع، لنقدم ملاحظتنا في هذا المجال، لاسيما المادة 23 منه، المتضمنة الأتعاب بين المتقاضى والمحامي؛ نلاحظ عدم تحديد سلم الأتعاب إجحافا في حق الزبون وإعطاء الحرية المطلقة للمحامي، لما لها من تداعيات مباشرة على حياة الناس واستقرار المجتمع في غياب السلم الذي يحدد مستحقات المحامين؛ مما أدى ببعض - وأقول هنا بعض - المحامين إلى ابتزاز موكلهم بتضخيم الأتعاب ومغالة بعضهم في الأتعاب، وهناك عدة شكاوي للزبائن في هذا المجال، تم ابتزازهم في بعض القضايا، ولاسيما القضايا ذات الحجم الثقيل، وهناك بعض المحامين - وللأسف - يفضل التعامل مع الزبائن في بعض القضايا - بنسب مئوية وهناك البعض الآخر لا يرفع إلا في القضايا الكبيرة، أما الأتعاب في القضايا الاستعجالية فتكون عادة جد خيالية. ولهذا نطلب - سيدي الرئيس - عدم ترك الأمور تخضع للقانون العرفي والطلب، وكأننا في فضاء تجاري.

أما بخصوص المادة 23 - سيدي الرئيس - في حالة وقوع نزاع في تحديد الأتعاب بين المتقاضى والمحامي، يرفع إلى النقيب حتى يكون محل الصلح المسبق، وفي حالة فشل إجراء الصلح تنص المادة على اتخاذ ما يروونه مناسبا، هناك غموض كلي في تسوية النزاع القائم بين الطرفين،

الشيء الثاني: فيما يخص - السيدة المحترمة - السلطة القضائية، سنعمل، وقد كلفنا بعض القضاة مع المختصين في تدعيم وتكريس قرينة البراءة ونعيد النظر في إجراءات الحبس المؤقت، حتى يبقى - حقيقة - الاستثناء، ولكن نعطي القوة لهيئات الحكم في هذا المجال.

بالنسبة للاجتهاد القضائي - لأنه مهم في ترقية نوعية الأوامر والقرارات والأحكام القضائية - فسيكون من الورشات الهامة في هذا المجال لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي من قبل مجلس الدولة والمحكمة العليا، وإمكانية القاضي الاطلاع على هذا الاجتهاد القضائي في إطار العصرية في هذا المجال بالضبط، التي سندخلها في المرفق القضائي، حيث يستطيع القاضي الموجود في أبعد نقطة من الوطن أن يطلع على الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة بالنسبة للقضايا المطروحة عليه.

إذن، من بين النقاط الهامة التي سنعمل في إطارها هناك شيء آخر - بالمناسبة، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة - هو أننا دائما في مجال القضاء وفي مجال تدعيم السلطة القضائية سنعمل على إعادة النظر في بعض الإجراءات التي أدت الآن إلى بعض الأعباء المالية على المتقاضين، وإلى حد ما لم تسهل - بالقدر الكافي - للمتقاضين للوصول إلى العدالة في أقرب الآجال، طبعاً سيكون هذا في ورشة متعلقة بمراجعة بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وسيكون العمل على الاعتناء بالموارد البشرية، أي التكوين، فتحنا ورشة لإعادة النظر في التنظيم الإداري للمدرسة العليا للقضاء، وأيضا إعادة البرامج البيداغوجية لتكوين القضاة مع إدخال عصرية على تسيير المرافق القضائية الموجودة الآن سندعمها، وأيضا عصرية تسيير ما يسمى بالسجون أي نمط تسيير السجون.

هذا باختصار فيما يخص الجواب على السؤال المتعلق بالقضاء بصفة عامة.

فيما يخص نص القانون المتضمن مهنة المحاماة، أنا أعرف بأنه من قبل وحتى أثناء التدخلات، أشير إلى استبعاد النص أو الإشكال الذي يطرح بالنسبة لشروط الالتحاق بالمهنة والمتعلق بالليسانس في الحقوق أو الليسانس في اختصاصات أخرى، خاصة شهادة الليسانس في الشريعة والقانون كما أثير، طبعاً، إن النص لم يستبعد وإنما هو متروك

وبالتالي فالملف ليس غريبا عنه، ولهذا وافق مشكورا على البرمجة واستجاب للطلب، أسأله الآن هل لديه الجاهزية للرد على الأسئلة، أم نرفع الجلسة لبعض الوقت ونستأنفها لاحقا؟ تفضل، السيد الوزير وشكرا.

السيد الوزير: شكرا جزيلاً.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، أود بداية أن أشكر السيدات، بل السيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة، على اهتمامهم بهذا القانون وعلى كل تدخلاتهم وملاحظاتهم.

أستسمح السيدات والسادة أعضاء الأمة للإجابة على بعض الانشغالات وليس كلها، وسأحاول أن أجيب أولاً في الإطار العام، ثم أتطرق إلى بعض النقاط الهامة التي أثيرت من السيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة.

عندما نتكلم عن قانون المحاماة، أنتم تعلمون أنه كان مشروعاً للحكومة منذ سنوات ومر عبر عدة مراحل وطرأت عليه تغييرات عديدة، أي على مشروع الحكومة الأول الذي أودع بالمجلس الشعبي الوطني.

وكما أشار السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، نحن الآن أمام النص الحالي الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

أريد أن أجيب عن علاقة هذا القانون بالسلطة القضائية وهي النقطة التي أثيرت خاصة من قبل المجاهدة زهرة فراب.

أولاً، لأكون واضحاً وفي إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية، سنواصل وتدعم آليات استقلالية السلطة القضائية، وسنعمل مع كل المعنيين على تدعيم سمو سلطة القضاء، بالطبع، فإن تدعيم دور القضاء يتجسد في حماية الحريات الفردية والجماعية وحماية المجتمع من كل الآفات مهما كان شكلها، بحيث سنواصل ترقية وتحسين الأداء القضائي، الذي يكون انشغالا كبيرا للمواطنين، بهدف واضح وهو ترقية وتحسين الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث النوعية، حتى لا تكون النوعية على حساب التعددية بل العددية، فنجد التوافق للفصل في القضايا في آجال معقولة، ولكن في نفس الوقت مراعاة نوعية الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

إذن الورشة فتحت منذ أيام من أجل تحقيق هذا الهدف.



فكان دائما يوجد الحل المناسب عندما تقع هذه الأحداث - صراحة، وبوضوح وجد التوافق في هذا النص على هذه المادة، وما طرحتموه أنا طرحته - عندما التحقت بوزارة العدل - على المديرين المختصين في هذا المجال، إذا طبقنا المادة كما هي فما مصير القضايا المجدولة في الجلسة؟ أو القضية التي وقع بسببها الإشكال؟

أنا أعتقد أنه في التطبيق، وهذا من واجبنا كلنا سواء بالنسبة للمحامين أو بالنسبة للقضاة، أننا نكرس تقاليد للوصول إلى حل هذه الإشكاليات عندما تقع، وهي نادرا ما تقع، وبالتالي فإن نتيجة التقاليد التي تكرر يمكن أن تطبق على المادة كما هي، لكنها ستثير إشكالا وسنحاول أن نتابع ذلك في الميدان، لأن النص بالطبع لم يحدد لا آجال ولا القضايا المطروحة والمجدولة في تلك الجلسة، ولكنني على يقين أنه في الميدان مع المحامين والقضاة أثناء الممارسة، ستكرر تقاليد للوصول إلى حل هذا الإشكال الذي يمكن أن تطرحه هذه المادة التي جاء بها النص، ونركز على زرع ثقافة الوصول إلى الاتفاق لحل هذه الإشكالات ميدانيا والتي كما قلت نادرا ما تحدث.

بخصوص مسألة تحديد أتعاب المحامي، طبعا منذ مدة أي منذ سنوات وسنوات، طرح النقاش منذ صدور القوانين الأولى التي تتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، هل يجب تحديد سقف لأتعاب المحامين؟ أم نترك ذلك لإرادة الطرفين؟ وفي كل مرة كان الوصول إلى الاتفاق تبعا لما هو جار في بعض الدول، وهو أننا نترك ذلك إلى إرادة الطرفين، لكن مقابل وصل ويثبت - طبعا - مبلغ الأتعاب التي قدمها المعني بالأمر إلى المحامي، وأثير أيضا تدخل متعلق بالنزاع حول الأتعاب، أنا أعتقد قبل صرف الطرفين لما يريانه مناسبا، فإن أي نزاع يقع بينهما يبقى الملجأ هو القضاء، هذا مبدأ دستوري، يقر بحق كل مواطن في اللجوء إلى القضاء، وبالتالي فأي نزاع يقع سواء بالنسبة لهذا الإشكال أو غيره، فطبعا يكون الملجأ هو القضاء.

فيما يخص تدعيم مجلس التأديب، أعتقد بأن القانون قد جاء بإجراءات واضحة، فيما يخص هذا المجال المتعلق بالتأديب ومتابعة الشكاوى من قبل المتقاضين، ونص على طرق الطعن، وبالتالي يمكن أن نقول بأن هذا الجانب وإلى حد ما متكفل به في هذا القانون، أي في النص المعروض عليكم.

وفق المادة 34 على أنه من بين الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للالتحاق بهذه المهنة هي حيازة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها، وذلك على غرار ما هو مشروط حاليا في القانون الساري المفعول، المنظم للمهنة، وطبعا معادلة الشهادات معروف عند الجميع، أنه من اختصاص وزارة التعليم العالي، وبالتالي نحن نخضع في هذا المجال لما تقره وزارة التعليم العالي من معادلات بالنسبة لمختلف الشهادات.

أثير أيضا أثناء التدخلات - وأنا شاكر للسيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة - موضوع قواعد ممارسة المهنة وأخلاقياتها وتساؤلات كثيرة حول أخلاقيات المهنة وهي أمور أساسية وأنا معكم في الطرح، وفي هذا المجال أقول: إن قواعد ممارسة مهنة المحاماة لا يمكن أن يقتصر تنظيمها على القواعد والنصوص الموضوعية المعروفة فقط سواء في القضاء أو في المحاماة، لا يمكن أن تصل إلى الهدف في هذا المجال إلا بالردع أو بالنص في القانون على أحكام متعلقة بهذا الجانب، وبالتالي لا يمكن لأي قانون أو نص آخر أن يحصر ويضبط طبيعة هذه العلاقة، ولو تعلق الأمر بقانون الإجراءات الجزائية والمدنية كما هو معروف، ولا مدونة أخلاقيات المهنة، بل تحدد هذه العلاقة الأعراف والتقاليد والأخلاقيات التي يتسم بها المحيط القضائي سواء بالنسبة للمحامي أو بالنسبة للقاضي، فكل منهما يجب أن يتحلى بروح المسؤولية الثقيلة الملقاة على عاتقه، ويتحلى بقواعد وسلوكيات تجسد شرف مهنته، وذلك أن كليهما يعمل من أجل إجلاء الحقيقة، وتمكين لكل ذي حق حقه، وتحقيق العدل الذي يبقى الهدف الأسمى والأخير للقاضي وللمحامي معا، إذن هذه هي الثقافة التي يجب أن تسود في المحيط القضائي وفي العلاقة التي تربط المحامي مع القضاء.

أثيرت في التدخلات تساؤلات حول حوادث الجلسات التي شكلت موضوع عدة تدخلات، على الأقل 2 أو 3، حقيقة ما هو متعارف عليه أن هذه الإشكالات أو الحوادث نادرا ما تقع في الجلسات، للمادة تاريخ منذ سنوات وسنوات في قانون الإجراءات المدنية السالف، وأنداك في السبعينات إلى الثمانينات نادرا ما كانت تقع هذه الأحداث في الجلسات، وأنا أتكلم تحت رقابة السيد وزير العلاقات مع البرلمان وهو يعرف ذلك - والمحامين القدماء،

وطبعا لا يمكن أن نراعي كل ما يمكن أن يطرح من إشكالات، بل لا يمكن أن نتوقع كل ما يمكن أن يطرح من إشكالات في هذا المجال، وأثناء التطبيق طبعا سيكون التقييم لتطبيق هذا القانون وإمكانية مراجعة ما يمكن أن يكون ثغرات أو نقائص في هذا القانون.

المدرسة الجهوية ومسألة التكوين أثرت كذلك من قبل أحد أعضاء مجلس الأمة المحترمين، في بداية المشروع كانت مدرسة وطنية عليا للمحامين حتى نكون واضحين كل الوضوح - ثم بعد ذلك جاء في النص: «يمكن إنشاء مدارس جهوية» الفكرة كانت جيدة وإن شاء الله في التطبيق سنجد وسائل لتمويل هذه المدارس، طبعا بموجب ما سيكون من تنظيم لتطبيق هذه المواد، سواء المتعلقة بالتكوين أو بالمواد الأخرى كمبادئ كرس في هذا القانون، لكن سيرطح إشكالات متعلق بالتمويل والتمويل طبعا سيكون وينظم في إطار ما سيصدر كتنظيم في هذا المجال، لحل هذا الإشكالات الذي سيرطح لاشك.

فيما يخص الإشكالات المتعلقة بتفتيش مكتب المحامي، أنتم تعلمون بأن... لأن السؤال طرح حول القاضي، من هو القاضي المختص؟ أنتم تعلمون أنه عندما تكون القضية في مرحلة التحريات والأولوية هي لوكيل الجمهورية، وعندما تكون القضية أمام التحقيق فهي لقاضي التحقيق، وإذا كانت أمام المحكمة فهي لقاضي الحكم، وإذا وقع فيها تحقيق تكميلي على مستوى المحكمة فهو لقاضي الحكم. إذن، حسب مراحل وحسب اختصاص كل جهة من الجهات وكل هيئة من الهيئات القضائية، فيحدد اختصاص القاضي المعني الذي يحضر التفتيش، فهذا الإشكالات معروف ويعرفه القضاة ويعرفه المحامون، إذن لا يثير أشكالات بالنسبة للقاضي المختص.

طرح تدخل هام، أقول هام في مجال التعاون بين المحامي في الوطن، الجزائري والأجنبي، فهل يمكن أن يرفع أمام المحاكم العسكرية؟ طبعا المادة واضحة وأن هذا التعاون معروف ويكون في إطار اتفاقيات قضائية، وبالتالي فكل ذلك يدخل في إطار الاتفاقيات التي تبرم بين الجزائر ودول أخرى في هذا المجال، فلم تترك هكذا ولكنها قيدت أيضا بموجب الاتفاقيات.

فيما يخص إضافة مهمة التحكيم والوساطة للمحامين، أعتقد أن النص ينص على إمكانية الوصول إلى تسوية

أثير أيضا تدخل أو تدخلان يتعلقان بالتنافي، أعتقد بأن التنافي أو مبدأ التنافي منصوص عليه ليس في هذا القانون فقط، ولكن في قوانين أخرى أنتم أعلم مني بها، وبالتالي فمبدأ التنافي الآن هو مكرس في تشريعنا بالنسبة لبعض المهنيين، وهذا أيضا معروف لدى جميع الدول؛ لماذا التنافي؟ أولا، بالنسبة للعهد الانتخابية، خاصة في البرلمان، فأعتقد أن عضو مجلس الأمة أو النائب له صلاحيات منصوص عليها دستوريا ومنصوص عليها قانونا، وعندما تتركه هكذا يمارس مهنة حرة قد يقع في التنافي وقد تتضرر بعض المصالح، وبالتالي فمن المفيد أننا نبقي على مبدأ التنافي.

فيما يخص شهادة الدكتوراه، بالنسبة للشروط وأيضا العمل على أننا نوضع هذا في النص؛ أعتقد بأن المشرع يقصد بالفعل شهادة الدكتوراه المتعارف عليها والمعروفة وفق ما هو موجود على مستوى قطاع التعليم العالي، ودائما في هذا المجال طرح إشكالات متعلق بالتخصص، سواء بالنسبة للقضاة أو بالنسبة للمحامين، والهدف من التكوين والإجراءات التي جاءت في هذا المجال بالنسبة لهذا القانون، هي رفع مستوى المحامين في مجال التكوين وأيضا بالتوازي مع ذلك، هناك برنامج لرفع مستوى القضاة في مجال التكوين، ولذلك أسسنا المدرسة العليا للقضاء ومددت المدة وأضيف لها فأصبحت الآن 3 سنوات للمدرسة العليا للقضاء، ولا بد أن يكون ذلك أيضا بالنسبة للمحامين، لأنهم مشتركون في تحقيق العدل، وبالتالي لا بد أن يكون المساهم في العدالة أيضا ذا مستوى في هذا المجال.

فيما يخص الإشكالات الذي طرح والذي أشير إليه والمتعلق باستحداث نظام المحاماة بأجر، فهناك تدخل تعلق بهذا الإشكالات، وأشير إلى أن هناك تناقضا، طبعا، لا أخفي عليكم وقع بشأنه نقاش كبير على مستوى الحكومة آنذاك، وكان ذلك منذ سنوات، عندما عرض مشروع هذا القانون على الحكومة وكان النقاش يدور حول مسألة ما إذا كان المحامي العامل وفقا لهذا النظام - الذي أشرت إليه - يخضع فقط لأحكام هذا القانون المنظم لمهنة المحاماة؟ أم أنه يخضع للتشريع الساري المفعول، بما فيه قانون العمل؟ لأنه يعتبر أجيرا، وبالتالي تنطبق عليه كل القواعد المتعلقة بقانون العمل واجبات وحقوقا، ووجد - إن شئنا - توافق بحيث أضيفت فقرة: «أنه يخضع لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول» قد يثير في التطبيق إشكالات،

للمكونين وطنيا ودوليا في إطار التعاقد، هذه النظرة أردت أن أديها لكم بهذه المناسبة وهي نظرة واضحة في هذا المجال .

فيما يخص متابعة العصرية، سندرج الآلية التي تسمح للقضاة مباشرة ومتابعة التكوين أو المحاضرات الأساسية على مستوى الجزائر العاصمة، لأنه في بعض الأحيان هناك أساتذة أو قضاة لا يستطيعون الانتقال إلى الجهات القضائية لمتابعة ذلك ميدانيا على مستوى المجالس القضائية يربط ما يسمى بالشبكة، هذا أيضا من الأساسيات التي سنقوم بها - إن شاء الله - لتدعيم وترقية السلطة القضائية في هذا المجال، والعمل مستمر ومتواصل وهو المتعلق بأئسنة السجنون في مجال عصرية نمط تسييرها أكثر ومرافقة المساجين فيما يخص التكوين حتى نسهل إدماجهم في المجتمع.

هذه بصفة عامة نظرة في أول لقاء معكم في مجال الإصلاحات التي سنبدأ بها أو مواصلتها في القضاء وأرجو - إن لم أكن قد أجبت على كل الأسئلة - المعذرة، لكنني أعتقد أنني قد أجبت على أهم الأسئلة في الإطار العام، لترقية السلطة القضائية وعلاقتها بالمحاميين وبالمشاركين وبالمساهمين الآخرين.

شكرا جزيلا للسيد رئيس مجلس الأمة المحترم، شكرا جزيلا للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على ردوده على مختلف الانشغالات التي تم التعبير عنها في هذه الجلسة، ونحن نقدر له اللفتة بالمجيء مع جد التقلد للمسؤولية، صحيح أنه غير غريب عن المجلس، ولكنه يأتينا هذه المرة بصفته الجديدة، وقد سعى للرد على الانشغالات التي تم التعبير عنها في هذه القاعة، وسوف تكون له ولنا - مستقبلا - فرص أخرى، لكي نتبادل وجهات النظر حول القضايا التي تهم العدالة وإصلاحها، التي شرعت فيها البلاد منذ مدة، من خلال الندوات التي سوف نبرمجها ومن خلال المشاركة الفاعلة من قبل أعضاء مجلس الأمة في مناقشة مختلف القضايا الخاصة بهذا القطاع؛ والشكر موصول للسيدة والسادة أعضاء المجلس الذين أثروا بنقاشاتهم هذه الجلسة وساهموا في توضيح الرؤية بالنسبة لهذا الملف الذي أخذ

هكذا، ولكنكم تعلمون أن الوساطة الآن لها إطار قانوني واضح.

والتحكيم له إطار قانوني وواضح، وبالتالي لا يمكن أن تعطى للمحامي في إطار هذا القانون إلا إذا تم تعديل القوانين الأخرى، أعتقد أن هذه هي بعض الإجابات حول أهم ما كان من تدخلات السيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة، وأريد فقط أن أوضح بأننا في مجال تدعيم السلطة القضائية، المعروف أننا بحاجة إلى دفاع قوي حر ومستقل، يتماشى تماما والسلطة القضائية القوية والمستقلة، وبالتالي هذا هو الهدف وهذا هو الإطار الذي نعمل فيه، أي في إطار الإصلاحات التي أقرها فخامة رئيس الجمهورية، وأيضا في إطار تنفيذ ما جاء من اقتراحات من قبل اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

أنهي تدخلتي أو إجابتي على أسئلة السيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، بالقول إننا شرعنا في فتح ورشات في القضاء، شرعنا في فتح ورشات هامة، هذه الورشات الهامة - كما أشرت منذ قليل - تتعلق بالمحور الأول أي بتكليف وإعادة النظر في بعض الأحكام في المجال التشريعي، مثال على ذلك وبالمناسبة أقول لكم إنه لا بد لنا أن نعيد النظر في القانون التجاري، أمور اقتصادية واجتماعية تغيرت وبالتالي لا بد أن نعيد النظر في بعض أحكام القانون التجاري بما يتماشى وهذه المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد.

قلت منذ قليل إن إصلاحا عميقا وهاما وهو المتعلق بتكريس والبحث عن آليات مبدأ قرينة البراءة، ستكون ورشة في هذا المجال متعلقة بهذه النقطة الهامة جدا.

هناك أيضا أمر هام يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، توجد أمور منذ التطبيق وكذا التقييم، لقد طلبنا من رؤساء المجالس والعاملين على مستوى المجالس القضائية مع القضاة أن يوافقونا بتقييم حول تطبيق بعض المواد لهذا القانون، وستكون مستهدفة وتتماشى طبعا مع ما هو متعارف عليه في العالم في هذا الشأن، وتبعاً للتقييم الذي سنشرع فيه طلبنا إبداء الملاحظات من اتحاد المحامين أيضا وباقي الشركاء في مجالات معينة ومعروفة، هناك - كما قلت منذ قليل - ورشة متعلقة بالتكوين في الموارد البشرية، وهذا سيمس المدرسة العليا للقضاء، سواء بالنسبة للنظام الإداري أو بالنسبة للبرنامج البيداغوجي أو بالنسبة

وقتا طويلا في النقاش، والنقاش لم يبق محصورا تحت قبة البرلمان، بل إنه قد شمل مجالات واسعة، شاركت فيه شخصيات وطنية وشاركت فيه نقابات وشاركت فيه كذلك وسائل الإعلام.

المهم أننا قد خطونا خطوة في الاتجاه، يعني الفصل في الموضوع، وسوف تكون لنا الفرصة لتحديد الموقف من الموضوع ومن العمل الذي قامت به اللجنة المحترمة، لقاءنا سوف يكون يوم الأربعاء على الساعة العاشرة صباحا، لكي نصوت ونحدد الموقف من مشروع هذا القانون، الذي تبادلنا وجهات النظر فيه اليوم، وإلى ذلكم اليوم أتمنى التوفيق للجميع.

بودي فقط أن أؤكد بأن جلسة الأربعاء هي جلسة تصويت، ولهذا فأنا أؤكد على وجوب الحضور وأطلب من السيدات والسادة الموجودين أن يبلغوا زملاءهم الغائبين بذلك، شكرا لكم والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة  
والدقيقة الخامسة عشرة ظهرا

# ملحق

## أسئلة كتابية

رخصة لاستغلال دار المعلم نظرا لعدم تكييف هذه الأخيرة مع القوانين والمعايير الفندقية المعمول بها.  
3 - إن إنجاز هذا المشروع من مبادرة التعااضدية وهو خاص بها كما ورد بيانه أعلاه.  
وتقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، أصدق عبارات المودة والتقدير.

الجزائر، في 12 سبتمبر 2013

عبد اللطيف بابا أحمد  
وزير التربية الوطنية

1 - السيد عبد القادر بن سالم

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التربية الوطنية

السيد الوزير،

بعد التحية الأخوية، أرفع لمعاليتكم سؤالي هذا ويتعلق بدار المعلم بولاية بشار والتي مضى على إنجازها أكثر من 20 سنة وهي لا تزال مغلقة.

وقد تمت الأشغال الترميمية بها من حوالي 04 سنوات قصد استغلالها، ولكن للأسف فهي لا تزال موصدة رغم توفرها على كل الإمكانيات والتجهيزات التي حرم منها رجال التربية أكثر من عشرين.

الرجاء التدخل لحل هذا اللغز ولكم كامل الشكر.

تقبلوا، السيد الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 27 جوان 2013

عبد القادر بن سالم

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

عظفا على رسالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، التي تطرحون فيها قضية وضعية دار المعلم بولاية بشار، يشرفني أن أقدم لكم التوضيحات التالية:

1 - إن قطعة الأرض الكائنة ببلدية بشار والتي أنجز عليها مبنى دار المعلم لم يتم تسديد قيمتها لمصالح أملاك الدولة، من طرف المكتب الوطني لتعااضدية عمال التربية والثقافة، وذلك نظرا لعجز الميزانية، وهذا الأمر عطل قرار الإنشاء حتى تصبح مهيكلة بصفة رسمية.  
2 - لم تمنح مديرية السياحة والصناعات التقليدية

2 - السيد محمد نواصر

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الاتصال

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، وخاصة منه المادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

أوجه سؤالاً كتابياً إلى السيد وزير الاتصال، هذا نصه: إن الوضعية غير اللائقة وغير المشرفة لمكتب وكالة الأنباء الجزائرية بتمنرات تدفعني إلى أن أوجه إليكم هذا السؤال الكتابي:

إنه بالرغم من الوعود التي تلقيناها خلال زيارة وزير الإعلام السابق، السيد ناصر مهل لولاية تمنرات سنة 2012 مع الوفد المرافق له، والتي تعهد من خلالها بإعادة تهيئة مقر وكالة الأنباء الجزائرية بتمنرات بالتجهيزات اللازمة، وتوفير سيارة رباعية الدفع للمكلف بالمكتب وتدعيم المكتب بالعنصر البشري، لأنه حالياً يشرف عليه إطار واحد متعاقد (نرجو ترسيمه)، إلا أن الوكالة لم تحظ بتلك الوعود إلى حد الآن.

لهذا، نلح من خلال سؤالنا على تدعيم المكتب وتوفير وسائل العمل والعنصر البشري خاصة، ويكون من المنطقة التي تزخر بالإطارات والجامعيين الأكفاء وليس من خارج الولاية.

تقبلوا - معالي الوزير - سؤالاً هذا بصدور رحب.

الجزائر، في 01 جويلية 2013

محمد نواصر

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

إسمحوالي - بداية - أن أتوجه إليكم بالشكر على اهتمامكم بقطاع الاتصال بوكالة الأنباء الجزائرية على الخصوص، لما تكتسي من أهمية باعتبارها المصدر

الأساسي للمعلومة الإعلامية حول الحياة الوطنية عبر كل أرجاء الوطن.

وإجابة عن سؤالكم فإن مقرات المكاتب الجهوية للوكالة، ومنها مكتب تمنرات، عرفت تأخيراً في مجال التهيئة والصيانة، لذلك تم ضبط برنامج شامل لإعادة تهيئة وصيانة هذه المقرات، مع إعطاء الأولوية لوسائل جمع وإرسال المعلومة الإعلامية وتأهيل العنصر البشري لمردودية أكبر.

تعود النقائص في إعادة تهيئة مقر مكتب ولاية تمنرات إلى بقاءه لمدة طويلة شاغراً بسبب عدم وجود مراسل، ومنذ إعادة تشغيله أطلقت عملية استقبال عروض تقييم الأشغال بغرض الانطلاق في إعادة التهيئة.

وأفيدكم علماً بأن الوكالة بصدد تنفيذ برنامج لإعادة تنظيم بعض المكاتب، من بينها مكتب تمنرات، بما يتلاءم مع خصوصية كل منطقة، وتدعيمها باستحداث منتج جديد بإدخال الرقمنة في شكل "الأكشاك الرقمية".

أما بخصوص الوضعية المهنية لمراسل مكتب تمنرات، ولسبب عامل المردودية ومتطلبات مستوى الأداء المهني تم تمديد فترة تربصه لعدة مرات، وذلك لمنحه فرصاً إضافية للرفع من مستواه المهني، مع العلم أن عملية التثبيت والترقية تتم بناء على التقييم المستمر من المسؤولين المباشرين للمراسلين على مستوى المديرية الجهوية.

بالنسبة لوسائل النقل، وفي انتظار تخصيص سيارات مناسبة حسب طبيعة المنطقة، تعمل حالياً وكالة الأنباء بصيغة التكفل بمصاريف النقل أثناء المهام إلى غاية تجسيد الهدف سالف الذكر.

الجزائر، في 12 سبتمبر 2013

عبد القادر مساهل

وزير الاتصال

3 - السيد يوسف بوتخيل

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف

تحية طيبة وبعد،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادة 68 من القانون العضوي، الذي يحدد تنظيم علاقة البرلمان والحكومة، والمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يشرفني أن أضع بين أيديكم - سيدي معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف - السؤال الكتابي الآتي نصه:

لقد قطع قطاع الشؤون الدينية والأوقاف شوطا كبيرا بفضل الجهودات الجبارة المبذولة من سيادتكم والساعية إلى تطويره، بإعطاء دفع جديد وفي كافة المستويات للخروج بنتائج فعالة وإيجابية لصالح المواطن والمجتمع الجزائري.

وبناء على ذلك فإن سؤالنا الكتابي هذا يحمل طلبا من جميع مواطني بلدية زفيف، ولاية سيدي بلعباس والمتعلق بتغيير اسم مسجد على مستوى بلديتهم، والتي تكفلت مديرية الشؤون الدينية بالولاية بوضع تسمية لهذا المسجد تحت اسم "مسجد محمد الكبير". للإشارة فإن هذه التسمية للشيخ العلامة موجودة في المنطقة.

الأمر الذي لم يتقبله سكان المنطقة، ليس لشخص الشيخ والعلامة رحمه الله (حاشا لله)، وإنما ما أراده مواطن بلدية زفيف هو أن يحمل اسم المسجد أحد علماء المنطقة.

سيدي الوزير،

أملنا أن نجد في إجاباتكم على هذا السؤال ما يليبي هذه الرغبة خاصة من مثلكم الذين يقدرتون هذه المساعي، وشكرا.

تقبلوا مني - معالي الوزير - أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 23 جويلية 2013

يوسف بوتخيل  
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تحية طيبة مباركة، وبعد؛

فموجب إرسالكم المؤرخ في 27 أوت 2013 الذي تفضلتم - مشكورين - بطرحه حول تسمية مسجد محمد الكبير ببلدية زفيف، يشرفني أن أتوجه لكم أولا بجزيل الشكر على اهتمامكم بهذا الموضوع، وأوافيكم بالرد عما تفضلتم بطرحه.

مسجد سيدي محمد الكبير ببلدية زفيف (حي 575 سكن) بولاية سيدي بلعباس فتحت الإدارة لصلاة الجمعة بصفة مسجد محلي جامع بمقتضى القرار الوزاري رقم 236، المؤرخ في 27 ماي 2013، على أساس ملف إداري متكامل يحوي محضر تسمية المسجد.

فالإدارة لا تسمى المسجد ولكنها تبنى التسمية التي تقترحها اللجنة الدينية المسجدية إذا كانت متوافقة مع المرجعية الدينية الوطنية.

وإن تسمية مسجد زفيف باسم محمد الكبير نابع من عمق حضاري راق، فمحمد الكبير هو الباي محمد عثمان الكبير الذي حكم بايلك الغرب بصفته بايا من سنة 1779 إلى 1797 وتحت قيادته وبمشاركة جيش طلبة الزوايا القرآنية تم تحرير مدينة وهران من الاستعمار الإسباني الذي احتل هذه المدينة طيلة قرنين من الزمان من 1505 إلى 1792 حيث وقع محمد الكبير معاهدة استسلام مع ملك إسبانيا في 12 سبتمبر 1792.

وفضلا عن زعامته الحضارية والسياسية، فإن محمدا الكبير المولود بمدينة مليانة، كان عالما من علماء الدين في الجزائر يتصف بالتزام الشورى في قراراته، واحترام أهل الذمة وأهل الصلح، والصفح عن المذنبين التائبين، والوفاء بالعهد، والتعجيل بالمعروف، والجود والسخاء والحزم والشجاعة.

فهنيئا لأهل زفيف أن اختاروا لمسجدهم اسم عالم بهذا الحجم، ومرحى لهم حسن الاختيار، وهل لدى الأخ النائب من اسم لهذا المسجد يجد أن أهل بلدية سفيف يفضلونه على محمد الكبير؟ لا ندري! وهل تملك الإدارة حق مصادرة اختيار جمعية تمثل المجتمع المدني؟ اللهم لا.

الجزائر، في 12 سبتمبر 2013

غلام الله بوعبد الله  
وزير الشؤون الدينية والأوقاف

ثمن النسخة الواحدة  
12 دج

الإدارة والتحرير  
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف  
الجزائر 16000  
الهاتف: (021) 73.59.00  
الفاكس: (021) 74.60.34  
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 25 ذو الحجة 1434  
الموافق 30 أكتوبر 2013

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587